



وزارة الاستثمار
Ministry of Investment

دليل الخدمات

الإصدار التاسع

02

2022 م

فهرس المحتويات

01.00	الهدف من هذا الدليل.....	1
02.00	مقدمة عن التراخيص والاستثمار	2
03.00	إصدار التراخيص.....	4
03.01	الترخيص الخدمي.....	5
03.02	الترخيص الصناعي.....	7
03.03	ترخيص مكتب علمي وفني.....	8
03.04	شهادة مؤقتة للتقديم على عطاءات المشاريع الحكومية	9
03.05	الترخيص العقاري	11
03.06	إصدار ترخيص مؤقت لتنفيذ عقد حكومي / شبه حكومي واحد	13
03.07	الترخيص التجاري	14
03.07.01	ترخيص تجاري بشريك سعودي.....	15
03.07.02	ترخيص تجاري أجنبي 100%	16
03.08	ترخيص أنشطة النقل	18
03.08.01	خدمة إصدار ترخيص النقل العام البري بالحافلات داخل المدن.....	19
03.08.02	خدمة إصدار ترخيص النقل العام البري بواسطة القطارات المترو داخل المدن.....	21
03.08.03	خدمة إصدار التراخيص الأخرى في النقل البري	23
03.09	الترخيص الاستشاري للمكاتب الهندسية.....	25
03.10	التراخيص الريادية	26
03.11	الترخيص الاستشاري لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية	28
03.12	ترخيص نشاط وكلاء الاستقدام وتأجير خدمات العمالة المنزلية	29
03.13	ترخيص نشاط المواد الصوتية والمرئية.....	31
03.14	ترخيص أنشطة المطبوعات والنشر.....	32
03.15	الترخيص المهني بشريك سعودي.....	34
03.16	الترخيص الزراعي	36
03.17	الترخيص التعديني	38
03.18	الترخيص للمستفيدين من الحملة التصحيحية للبرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري	40
03.19	ترخيص المقرات الاقليمية.....	42
04.00	تعديل التراخيص.....	44
04.01	التعديل على الحصص أو خروج أو دخول شركاء آخرين أو دمج الشركات.....	45
04.02	تعديل الملكية بإحلال الورثة	47

48.....	04.03 فتح فروع أو مركز تسويق.....
49.....	04.04 إغلاق فروع أو مراكز تسويق.....
50.....	04.05 تعديل أو إضافة أو حذف نشاط أو منتجات للمشاريع (الخدمية / الصناعية).....
51.....	04.06 تخفيض رأس المال.....
52.....	04.07 زيادة رأس المال.....
53.....	04.08 رفع القوى العاملة للمشاريع الصناعية.....
54.....	04.09 تعديل موقع.....
55.....	04.10 تعديل الاسم التجاري للشركة أو أحد الشركاء.....
56.....	04.11 تعديل جنسية المستثمر الأجنبي.....
57.....	04.12 تعديل الكيان القانوني.....
59.....	05.00: تجديد التراخيص.....
61.....	06.00: تملك وبيع العقار.....
62.....	06.01 تملك العقار.....
63.....	06.02 بيع العقار.....
64.....	06.03 تملك عقار للاستثمار العقاري.....
65.....	06.04 بيع عقار للاستثمار العقاري.....
66.....	07.00: تحويل الترخيص إلى وطني 100%.....
68.....	08.00: إلغاء الترخيص الاختياري.....
69.....	08.01 أماده لغرض إلغاء الترخيص اختياريًا.....
70.....	08.02 إصدار قرار إلغاء اختياري للترخيص.....
71.....	09.00: خدمات وزارة الاستثمار الخاصة.....
72.....	09.01 تجديد التراخيص لغرض التصفية.....
73.....	09.02 تحديث بيانات تواصل المنشأة.....
74.....	09.03 نقل كفالة المستثمر الأجنبي.....
75.....	09.04 تجديد الإقامة للمستثمر الملغي ترخيصه.....
76.....	09.05 تأشيرة الخروج والعودة للمستثمر الملغي ترخيصه (الحاصل على ترخيص تحت التصفية).....
77.....	09.06 الخروج النهائي للمستثمر الملغي ترخيصه.....
78.....	09.07 خطاب تأييد لمهنة المستثمر.....
80.....	09.08 تمديد مهلة التبليغ الكتابي.....
81.....	09.09 الرد على التبليغ الكتابي.....
82.....	09.10 خدمة تحديث البيانات الحكومية.....

83.....	09.11 رفع ايقاف الخدمات عن مستثمر لدى الجوازات.....
84.....	09.12 فتح حساب للمستثمر السعودي
85.....	09.13 تعديل البريد الالكتروني.....
86.....	09.14 خدمة تأييد المهن العليا.....
87.....	10.00: خدمات الجهات الحكومية بمراكز علاقات المستثمرين.....
88.....	10.01 وزارة التجارة.....
88.....	10.01.01 حجز الاسم التجاري.....
89.....	10.01.02 إصدار سجل تجاري لشركة.....
90.....	10.01.03 تسجيل فرع مؤسسة فردية.....
91.....	10.01.04 تسجيل فرع شركة.....
92.....	10.01.05 دراسة عقد تأسيس شركة جديدة.....
93.....	10.01.06 تجديد السجل التجاري للمؤسسات الفردية.....
94.....	10.01.07 تحديد السجل التجاري للشركات.....
95.....	10.01.08 تحويل سجل تجاري من مؤسسة فردية إلى شركة.....
96.....	10.01.09 تعديل السجل التجاري لمؤسسة فردية.....
97.....	10.01.10 تعديل السجل التجاري للشركات.....
98.....	10.01.11 تعديل عنوان مؤسسة فردية.....
99.....	10.01.12 تعديل عنوان شركة.....
100.....	10.01.13 خدمة إصدار السجل التجاري لفروع الشركات الاجنبية.....
101.....	10.02 وزارة العدل.....
101.....	10.02.01 إصدار وكالات.....
102.....	10.02.02 الرهن الصناعي.....
103.....	10.02.03 توثيق عقود تأسيس الشركات.....
104.....	10.02.04 توثيق قرار تعديل عقود تأسيس الشركات.....
105.....	10.02.05 الإفراغ العقاري.....
106.....	10.03 المديرية العامة للجوازات.....
106.....	10.03.01 تأشيرة خروج وعودة.....
107.....	10.03.02 تأشيرة خروج نهائي (للمستثمر والمدير العام فقط).....
108.....	10.03.03 تأشيرة الخروج والعودة للمرافقين.....
109.....	10.03.04 الغاء تأشيرة الخروج والعودة.....
110.....	10.03.05 اصدار اقامة جديدة.....
111.....	10.03.06 اصدار اقامة للسائق الخاص أو الخادمة.....
112.....	10.03.07 فصل تابع بإقامة مستقلة.....

113.....	10.03.08 تجديد الإقامة.....
114.....	10.03.09 الغاء الإقامة لمن غادر ولم يعد.....
115.....	10.03.10 إصدار بدل فاقد للإقامة.....
116.....	10.03.11 إضافة تابع لرب الأسرة.....
117.....	10.03.12 طلب بدل فاقد لجواز السفر.....
118.....	10.03.13 طلب برنت.....
119.....	10.03.14 البصمة الحيوية.....
120.....	10.03.15 تعديل بيانات جواز السفر.....
121.....	10.03.16 نقل معلومات.....
122.....	10.03.17 نقل كفالة وتعديل المهنة للمدير العام لفرع الشركات الأجنبية.....
123.....	10.03.18 نقل الخدمات للسائق الخاص أو الخادمة.....
124.....	10.04 وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.....
124.....	10.04.01 تحديث بيانات.....
125.....	10.04.02 نقل خدمات وافد.....
126.....	10.04.03 تعديل مسمى المنشأة.....
127.....	10.04.04 تغيير المهن (المهن العليا).....

11.00: القواعد والأحكام العامة..... 128.....

129.....	11.01 التزامات إضافية حسب نوع الترخيص.....
132.....	11.02 الإبلاغ الصادر من وزارة الاستثمار (الإلغاء العقابي).....
133.....	11.03 أنواع التراخيص والحدود الدنيا لرأس المال ونسبة المشاركة الوطنية.....
134.....	11.04 حقوق المستثمر الأجنبي.....
138.....	11.05 صلاحيات وزارة الاستثمار.....

12.00: التواصل مع وزارة الاستثمار..... 139.....

140.....	12.01 آلية التواصل مع وزارة الاستثمار.....
141.....	12.02 عناوين مراكز علاقات المستثمرين.....

13.00: النماذج..... 142.....

143.....	13.01 نموذج تحديث بيانات تواصل المنشأة.....
144.....	13.02 نموذج طلب تعديل إجراء على دليل الخدمات.....

14.00: المرفقات..... 145.....

146.....	مرفق رقم (1): جدول الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي.....
147.....	مرفق رقم (2): نموذج وكالة توثيق عقد التأسيس.....

148..... مرفق رقم (3): أنظمة ولوائح

149..... مرفق رقم (4): متطلبات الجهات المشرفة على بعض الأنشطة المرخصة

01.00: الهدف من هذا الدليل

يهدف هذا الدليل إلى توضيح متطلبات وإجراءات الخدمات المقدمة في وزارة الاستثمار لرفع الكفاءة في تنفيذ الخدمات بالجودة التي تليق بالعملاء. كما يهدف هذا الدليل لتوفير مرجعية لجميع منسوبي وزارة الاستثمار وجمهورها من العملاء والجهات ذات العلاقة بما يضمن تعزيز الشفافية والوضوح في إجراءات الخدمات المقدمة وتوحيد آليات التنفيذ.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	1

02.00: مقدمة عن التراخيص والاستثمار

مرحباً بكم في المملكة العربية السعودية وأهلاً وسهلاً بكم في وزارة الاستثمار. إن إجراءات منح التراخيص الجديدة للاستثمار في المملكة وإجراءات طلبات تعديل التراخيص القائمة حالياً مبنية على أساس ثابت بأن المملكة العربية السعودية تسعى لجذب وتمكين الاستثمارات الجادة التي تسهم إيجابياً في تنمية الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة لها بما فيها:

1. نقل وتوطين المعارف التقنية لطلبات الترخيص في الأنشطة الصناعية.
2. تنويع مصادر الدخل في المملكة.
3. زيادة الصادرات.
4. تنمية القوى البشرية السعودية.
5. تعزيز تنافسية الاقتصاد ومنتجاته في الأسواق المحلية والعالمية.
6. التنمية المتوازنة بين المناطق الإدارية للمملكة.

ولذلك فإن وزارة الاستثمار ترحب بكم متطلعة بأن تكون كافة طلبات الاستثمار يتوفر لدى المتقدمين لها الخبرة المحلية او العالمية المميزة، والمقدرة المالية والتنظيمية لتفعيل الاستثمار المراد في المملكة ملخصة في:

1. طريقة الانتاج وفق أحدث المعايير والمواصفات العالمية.
2. خطة توظيف وتدريب للسعوديين.
3. بيان لكيفية اسهام هذا الاستثمار ايجابيا في نقل التقنية وتوطين الوظائف النوعية وتعزيز تنافسية المملكة في الاسواق العالمية وكذلك زيادة الصادرات.

كما تعمل وزارة الاستثمار على تحسين بيئة الاستثمار من خلال الفرص المختلفة للتطوير من جذب الاستثمارات ذات القيمة المضافة وخدمات الكترونية متطورة تعطي سرعة ومرونة في التعاملات بين المستثمرين و وزارة الاستثمار في اصدار التراخيص بالإضافة الى التنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة ذات العلاقة وتقديم خدمات ما بعد الترخيص من قبل الجهات الحكومية الممثلة في مراكز علاقات المستثمرين التابعة للوزارة و التي يمكنكم الوصول اليها في القسم رقم (00. 12) من هذا الدليل.

كما تسعى وزارة الاستثمار لتسهيل دخول المنشآت الأجنبية ذات القيمة المضافة، وحاملي الإقامة المميزة لاكتشاف السوق السعودي وإتاحة الفرصة لتأسيس الشركات لممارسة النشاطات المختلفة من خلال تأسيس الكيانات القانونية التالية:

1. شركة ذات مسؤولية محدودة.
2. شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة.
3. شركة مساهمة.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	2

4. فرع شركة اجنبية.

5. شركة مهنية تضامنية.

ونؤكد على ترحيبنا بشكل خاص بتلك الاستثمارات التي تسعى لتأسيس كيانات متكاملة مستدامة تتخذ من المملكة مقراً لها، في كافة المجالات ماعدا تلك المحددة في القائمة المستثناة حسب مرفق رقم (1) من هذا الدليل. بالإضافة الى ذلك ولتسهيل اعمال الاستثمارات في السعودية، نقدم لكم أدناه خطة اصدار التراخيص الحكومية ذات العلاقة ورحلة المستثمر لتأسيس المنشأة الاستثمارية:

5	4	3	2	1	
إصدار تأشيرة المدير العام	فتح ملفات للمنشأة	إصدار سجل تجاري	توثيق عقد التأسيس	إصدار ترخيص الاستثمار	المرحلة
<ol style="list-style-type: none">1. قرار تعيين المدير العام2. اثبات هوية المدير العام	<ol style="list-style-type: none">1. فتح ملف لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل2. فتح ملف لدى وزارة العمل3. فتح ملف لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	<ol style="list-style-type: none">1. السجل التجاري للشركة الأم2. قرار الشركة، بامتناع فرع (لمروع الشركات الأجنبية)3. عقد التأسيس الموثق (للشركات الجديدة)4. قرار تعيين المدير العام5. اثبات هوية المالك و المدير العام	<p>* يتعين على فروع الشركات الأجنبية تقديم قرار بفتح الفرع في المملكة معقد لاستكمال اصدار السجل التجاري ولد تارم بتوثيق عقد تأسيس جديد.</p>	<ol style="list-style-type: none">1. السجل التجاري للشركة مصدق من السفارة السعودية.2. الفواتم المالية لآخر سنة مصدقة من السفارة السعودية	المتطلبات
					الجهة المسؤولة
 الموقع الإلكتروني للوزارة مراس	 المواقع الإلكترونية للجهات (الزكاة - التأمينات - العمل) مراس	 مراجعة مقر وزارة التجارة وزارة التجارة	 مراجعة مقر وزارة التجارة وزارة التجارة	 الموقع الإلكتروني للوزارة مراس	آلية التقديم

رقم الصفحة

3

رقم الإصدار الأول

09.00

تاريخ اعتماد الإصدار

15/12/2022

رقم الوثيقة

09.02

03.00: إصدار التراخيص

رقم الوثيقة	رقم الإصدار الأول	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الصفحة
09.02	09.00	15/12/2022	4

03.01 الترخيص الخدمي

موصف الخدمة

يشمل الترخيص الخدمي الأنشطة التالية: (المقاولات، الاستشارات الإدارية العليا، تقنية المعلومات، السياحة، التدريب، الصحة، التأمين وإعادة التأمين، التعليم، الدعاية والاعلان، خدمات الشحن البحري والشحن الجوي للبضائع، تنظيم المعارض، خدمات التمويل والتغذية، الخدمات المالية، خدمات الطيران والمناولة، الخ..).

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. توافق اجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. يعفى حاملي الإقامة المميزة من المستندات أعلاه.
3. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء اثناء تقديم الطلب الالكتروني.
4. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الالكتروني.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	5

[مكان التقديم على الخدمة](#)

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

[الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة](#)

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	6

03.02 الترخيص الصناعي

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لجميع التراخيص الصناعية مثل الصناعات الثقيلة والخفيفة، والصناعات التحويلية.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقبول الخدمة

1. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء اثناء تقديم الطلب الالكتروني.
2. يعفى حاملي الإقامة المميزة من المستندات أعلاه.
3. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية أو الخليجية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الالكتروني.
4. على المرخص له مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية للحصول على الترخيص الصناعي، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للحصول على الموافقة البيئية.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	7

03.03 ترخيص مكتب علمي وفني

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الأجنبية التي لديها وكيل سعودي أو موزع معتمد بالمملكة، وترغب في فتح مكتب يقدم الخدمات العلمية والفنية لوكلاء وموزعي ومستهلكي منتجات الشركة.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية.
2. صورة الوكالة المعتمدة للوكيل أو الموزع السعودي.

شروط وقيود الخدمة

1. يجوز للمكتب دراسة الأسواق بالنسبة لنوع نشاط الشركة وإعداد تقارير عن هذه الدراسة للمركز الرئيسي، وعلى المكتب أن يقدم لوزارة الاستثمار ملخصاً سنوياً عن نشاطه.
2. يُحظر على المكتب تنفيذ أية عقود أو القيام بنشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يُحظر عليه تقاضي أية أتعاب عن تدريب الفنيين السعوديين.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	8

03.04 شهادة مؤقتة للتقديم على عطاءات المشاريع الحكومية

وصف الخدمة

المنشآت التي ترغب بتأهيلها من قبل وزارة الاستثمار للتقديم على منافسات المشاريع الحكومية، بإمكانها التقدم بطلب الحصول على شهادة مؤقتة تمكنها من التقديم على عطاءات لمشاريع حكومية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (405) الصادر بتاريخ 1435/10/22هـ.

مستندات الخدمة

1. صورة من السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من السفارة السعودية.
2. تقديم القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات، بحيث تكون معدة من مكتب محاسبة قانوني معتمد دولياً على أن يكون تقرير المراجعة خالي من الملاحظات.
3. تقديم شهادات الإنجاز لثلاثة مشاريع سبق وان نفذتها الشركة كمقاول رئيسي خلال السبع سنوات ماضية، تزيد قيمة كلاً منها عن الحد الأدنى من قيمة المشاريع المطلوبة للمقاولين المصنفين بالدرجة الأولى المعتمد من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية.
4. تقديم صورة من شهادة إدارة الجودة - الأيزو 9001 (سارية الصلاحية).
5. تقديم صورة من شهادة الإدارة البيئية - الأيزو 14001 أو شهادات بديلة عنها (سارية الصلاحية).
6. تقديم صورة من شهادة السلامة المهنية OSHAS 18001 (سارية الصلاحية).
7. تقديم اقرار يؤكد موثوقية المعلومات المقدمة، متضمناً بأن الشخص الموقع مفوض باتخاذ القرارات موضعاً به وسائل الاتصال.

شروط وقيود الخدمة

1. مدة الشهادة سنة واحدة فقط.
2. لا تخول هذه الشهادة المنشأة إصدار سجل تجاري.
3. في حال تم ترسيه العقد الحكومي على المنشأة لا يحق لها تنفيذ العقد إلا بعد حصولها على ترخيص خدمي حسب الخدمة رقم (03.01) من هذا الدليل، أو ترخيص مؤقت لتنفيذ عقد حكومي / شبه حكومي واحد وفقاً للخدمة رقم (03.06) من هذا الدليل.
4. تكون إجمالي إيرادات الشركة طبقاً للقوائم المالية للثلاثة سنوات السابقة لطلب الشهادة أكثر من (500,000,000) ريال سعودي.
5. أن تكون الشركة حققت أرباحاً في ثلاثة قوائم مالية من آخر خمس سنوات مالية سابقة لطلب الشهادة المؤقتة.
6. يتم تصديق جميع المستندات المطلوبة من السفارة السعودية المتواجد بها طالب الشهادة.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	9

✦ المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

🌐 مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية.

🕒 الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	رقم الإصدار الأول	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الصفحة
09.02	09.00	15/12/2022	10

03.05 الترخيص العقاري

وصف الخدمة

هي الأنشطة التي تشمل الاستثمارات في مجال التطوير العقاري، على ألا تقل تكلفة المشروع عن (30) ثلاثون مليون ريال سعودي أرضاً وبناءً خارج نطاق مدينتي مكة المكرمة، والمدينة المنورة.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. توافق إجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. يعفى حاملو الإقامة المميزة من المستندات أعلاه.
3. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء أثناء تقديم الطلب الإلكتروني.
4. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة أثناء تقديم الطلب الإلكتروني.
5. في حال كون النشاط المرخص له يختص بمشاريع الاستثمار العقاري، فإن حد قيمة المشروع الواحد المراد إنشائه لا تقل عن (30,000,000) ريال سعودي أرضاً وبناءً خارج نطاق الحرمين، ولا يوجد حدود دنيا لرأس مال مشاريع الاستثمار العقاري.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	11

٣٦٦ مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية.

٣٦٧ الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	12

03.06 إصدار ترخيص مؤقت لتنفيذ عقد حكومي / شبه حكومي واحد

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الأجنبية التي يُعتمد ترسية المشاريع الحكومية أو شبه الحكومية عليها ولا تحمل رخصة استثمار أجنبي بنشاط ومجال العقد، حيث بإمكانها التقدم بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتنفيذ العقد الحكومي/ شبه حكومي ينتهي بنهاية العقد.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة في بلدها الأم مصدقة من السفارة السعودية.
2. صورة خطاب الجهة الحكومية أو عقد تنفيذ المشروع موقع من الجهة المعنية على ان يتضمن مدة العقد.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحسب مدة العقد.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	13

03.07 الترخيص التجاري

نظراً لأهمية الأعمال التجارية في المملكة وسعي المملكة لتسهيل دخول المنشآت الأجنبية لممارسة نشاط التجارة في الجملة والتجزئة في السوق السعودي وفق ضوابط وشروط محددة، فقد طرحت عدة خيارات للشركات الأجنبية الطموحة وهي:

- 1- ترخيص تجاري بشريك سعودي حسب الخدمة رقم (03 .07 .01) من هذا الدليل.
- 2- ترخيص تجاري أجنبي 100% حسب الخدمة رقم (03 .07 .02) من هذا الدليل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	14

01. 07. 03 ترخيص تجاري بشريك سعودي

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في ممارسة نشاط تجارة الجملة والتجزئة في المملكة مع شريك سعودي.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصدقة من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. وجود شريك سعودي بالترخيص الاستثماري لا تقل نسبه حصته بالشركة عن 25%، حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. يعفى حاملي الإقامة المميزة من المستندات أعلاه.
3. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء اثناء تقديم الطلب الاللكتروني.
4. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الاللكتروني.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الاللكتروني – بوابة الخدمات الاللكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	15

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت الأجنبية 100% والتي ترغب في ممارسة نشاط تجارة الجملة والتجزئة في المملكة أو التجارة الإلكترونية.

مستندات الخدمة

1. صورة السجلات التجارية للمنشأة المشاركة في (3) أسواق إقليمية أو عالمية على الأقل مصدقة من السفارة السعودية.
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة طالبة الترخيص مصدقة من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. تقتصر هذه الخدمة على الشركات الأجنبية التي لها وجود في (3) أسواق إقليمية أو عالمية على الأقل.
2. يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لممارسة نشاط تجارة الجملة والتجزئة حسب ما هو متبع بوزارة الاستثمار للشركات الأجنبية بنسبة تملك 100% هو (30) مليون ريال سعودي.
3. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء أثناء تقديم الطلب الإلكتروني.
4. تلتزم الشركة بتحقيق المعايير التالية خلال السنوات الخمس الأولى:
 - تلتزم الشركة بنسب توظيف السعوديين وفقاً لما تحدده وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووضع وتنفيذ برنامج لتوليفهم وظائف قيادية في الخمس سنوات الأولى وضمان استمرارها.
 - تلتزم الشركة بتدريب (30%) من الموظفين السعوديين سنوياً.
5. تلتزم الشركة بأحد الخيارات التالية:
 - الخيار 1: تلتزم الشركة باستثمار مبلغ لا يقل عن (300) مليون ريال سعودي (يحتسب من ضمنها 30 مليون ريال -رأس المال النقدي للشركة -) على مدى (5) سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص الاستثماري.
 - الخيار 2: تلتزم الشركة باستثمار مبلغ لا يقل عن (200) مليون ريال سعودي (يحتسب من ضمنها 30 مليون ريال -رأس المال النقدي للشركة -) على مدى (5) سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص الاستثماري، بالإضافة إلى تحقيق واحد أو أكثر من المتطلبات التالية في خلال الخمس سنوات الأولى:

المعايير	الحد الأدنى
التصنيع	3% أو أكثر من منتجات الشركة الموزعة محلياً يتم تصنيعها في المملكة
برامج البحوث والتطوير	5% أو أكثر من إجمالي المبيعات لتأسيس برامج للبحوث والتطوير في المملكة
الخدمات اللوجستية والتوزيع	تأسيس مركز لتقديم تلك الخدمات، وتقديم خدمات ما بعد البيع

6. في حال صعوبة تحقيق أحد الاشتراطات أعلاه، يمكنكم التواصل على البريد الإلكتروني InvestorCare@misa.gov.sa لتقديم الدعم و المساعدة.

✦ المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

🌐 مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

🕒 الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	17

03.08 ترخيص أنشطة النقل

موصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الدولية التي ترغب في تقديم خدمات النقل العام في المملكة، وتوفر المملكة عدة مجالات يمكن الاستثمار فيها في خدمات النقل العام وهما:

1. خدمة إصدار ترخيص النقل العام بالحافلات داخل المدن، حسب الخدمة رقم (03.08.01) من هذا الدليل.
2. خدمة إصدار ترخيص النقل العام بواسطة القطارات المترو داخل المدن، حسب الخدمة رقم (03.08.02) من هذا الدليل.
3. خدمة إصدار التراخيص الأخرى في النقل البري، حسب الخدمة رقم (03.08.03) من هذا الدليل.

01. 08. 03 خدمة إصدار ترخيص النقل العام البري بالحافلات داخل المدن

موصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الدولية التي ترغب في تقديم خدمات النقل البري العام بواسطة الحافلات داخل المدن في المملكة.

مستندات الخدمة

1. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم الاستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال، ونسبة كل شريك، والنشاط، والموقع، وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته مصدقا من السفارة السعودية.
2. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية.
3. تقديم ما يثبت الالتزام بفتترات تنفيذ العقود في السنوات الخمس الماضية.
4. إثبات القدرة المالية على الاستثمار بما يتناسب مع رأس مال المشروع وحصص كل شريك، و يتناسب مع خطة العمل المقدمة للمشروع، و حسب رأس المال المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

1. توافق إجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. أن يكون متوسط إيرادات الشركة الاجنبية (الشريكة) للسنوات الثلاث السابقة لمنح الترخيص مساوياً أو يزيد عن (3) مليار ريال سعودي. وألا يقل حجم أصولها عن (1.5) مليار ريال سعودي.
3. ان تكون الشركة الاجنبية (الشريكة) مرخصة في دولتين على الاقل، وان لا يقل عامليها عن 10 ألف عامل.
4. أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتوريد وتشغيل وصيانة الحافلات حسب ما هو متبع في وزارة الاستثمار لشركات قطاع الخدمات (500,000) ريال سعودي.
5. في حال وجود شريك سعودي، يشترط وجود رخصة وزارة النقل/هيئة النقل العام بممارسة نشاط النقل بالحافلات.
6. تطبيق نسب التوطين المقررة في خدمات النقل المعمول بها في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وما يطرأ عليها من تعديلات.
7. خلو سجل المنشآت طالبة الترخيص من قرارات الغاء تراخيصها -داخل المملكة أو خارجها- للسنوات العشر السابقة لطلب منح الترخيص.
8. خلو سجل المنشآت طالبة الترخيص من أي ملاحظات أو عقوبات صدرت -داخل المملكة أو خارجها- تتعلق بالسلامة المرورية للعشر السنوات السابقة لطلب منح الترخيص.
9. الموافقة على استخدام وسائل النقل العام -في حالة الكوارث والازمات والحروب -وفقا لما تصدره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	19

10. أن تكون المواصفات الفنية للمنتج واسلوب انتاجه مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو الخليجية أو الدولية.
11. تقديم خطط سنوية لتحسين مستويات الأمن الى هيئة النقل العام للاطلاع والمراجعة.
12. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الالكتروني.

➤ المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

📍 مكان التقديم على الخدمة

يقدم الطلب على الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية.

🕒 الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	20

02. 08. 03 خدمة إصدار ترخيص النقل العام البري بواسطة القطارات المترو داخل المدن

موصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الدولية التي ترغب في تقديم خدمات النقل البري العام بواسطة القطارات المترو داخل المدن في المملكة.

مستندات الخدمة

1. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم الاستثمار في المملكة موضحاً به أسماء الشركاء ورأس المال، ونسبة كل شريك، والنشاط، والموقع، وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته مصدقا من السفارة السعودية.
2. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية.
3. تقديم ما يثبت الالتزام بفتترات تنفيذ العقود في السنوات الخمس الماضية.
4. إثبات القدرة المالية على الاستثمار، بما يتناسب مع رأس مال المشروع وحصص كل شريك، و يتناسب مع خطة العمل المقدمة للمشروع، و حسب رأس المال المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.

شروط وقيود الخدمة

1. توافق إجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
1. أن يكون متوسط إيرادات الشركة الاجنبية (الشريكة) للسنوات الثلاث السابقة لمنح الترخيص مساويا أو يزيد عن (3) مليار ريال سعودي. وألا يقل حجم أصولها عن (1.5) مليار ريال سعودي.
2. ان تكون الشركة الاجنبية (الشريكة) مرخصة في دولتين على الاقل، وألا يقل عاملها عن 15 ألف عامل.
3. أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتوريد وتشغيل وصيانة الحافلات حسب ما هو متبع بوزارة الاستثمار لشركات قطاع الخدمات (500,000) ريال سعودي.
4. تطبيق نسب التوظيف المقررة في خدمات النقل المعمول بها في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وما يطرا عليها من تعديلات.
5. خلو سجل المنشآت طالبة الترخيص من قرارات الغاء تراخيصها -داخل المملكة أو خارجها- للسنوات العشر السابقة لطلب منح الترخيص.
6. خلو سجل المنشآت طالبة الترخيص من أي ملاحظات أو عقوبات صدرت -داخل المملكة أو خارجها- تتعلق بالسلامة المرورية للعشر السنوات السابقة لطلب منح الترخيص.
7. الموافقة على استخدام وسائل النقل العام -في حالة الكوارث والازمات والحروب- وفقا لما تصدره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية.

8. أن تكون المواصفات الفنية للمنتج واسلوب انتاجه مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو الخليجية أو الدولية.
9. تقديم خطط سنوية لتحسين مستويات الأمن الى هيئة النقل العام للاطلاع والمراجعة.
10. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الالكتروني.

✦ المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

📍مكان التقديم على الخدمة

يقدم الطلب على الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية.

🕒الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	22

03.08.03 خدمة إصدار التراخيص الأخرى في النقل البري

كوصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في ممارسة أنشطة النقل البري في المملكة وبنسبة 100%، في الأنشطة التالية:

- الأجرة " العامة - الخاصة "
- النقل " المدرسي - السياحي - المعلمات - المواد "
- نقل المعتمرين والزوار من داخل وخارج المملكة
- نقل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة
- توجيه مركبات الأجرة
- تأجير السيارات - الشاحنات - الحافلات - وسطاء تأجير السيارات - وسطاء الشحن

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر ثلاث سنوات مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصدقة من السفارة السعودية.
3. تقديم خطة عمل لافتتاح فروع الشركة واماكنها الواردة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

شروط وقيود الخدمة

1. أن يكون متواجد في ثلاثة أسواق دولية لنفس النشاط الذي يرغب مزاولته.
2. أن يكون قد مضى على مزاولته لنفس النشاط أكثر من 10 سنوات في بلده الأصلي، وأن تكون المنشأة من المنشآت التي تقدم خدمة نوعية مميزة في مجال النقل البري وذلك بعد تقييم هيئة النقل العام لها.
3. توافق إجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين ورأس المال بألا يقل رأس المال في مزاوله النشاط الذي ترغب الشركة في مزاولته عن (10) مليون ريال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
4. الالتزام بتطبيق كافة اللاتزامات المنظمة للنشاط بما فيها معايير ونسب التوطين المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووضع آلية لذلك.

5. تستثنى المنشأة التي تعتمد على تقديم الخدمة من خلال القنوات التقنية بشكل كامل من تطبيق الاشتراطات الواردة أعلاه.
6. في حال كون نشاط التأجير " السيارات - الشاحنات - الحافلات - وسطاء تأجير السيارات - وسطاء الشحن " بدون سائق، تستثنى المنشأة من تطبيق الاشتراطات الواردة أعلاه.
7. الالتزام بوجود موقع الكتروني يشمل كافة التفاصيل ذات العلاقة بالخدمات التي تقدمها الشركة، بالإضافة الى تخصيص وإنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى العمالية أو أصحاب العمل أو العملاء.
8. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الالكتروني.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة اخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني - بوابة الخدمات الالكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

03.09 الترخيص الاستشاري للمكاتب الهندسية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الأجنبية التي ترغب في تقديم خدمة الاستشارات الهندسية داخل المملكة وبنسبة تملك 100%.

مستندات الخدمة

1. صورة السجلات التجارية في 4 دول على الأقل في المجال نفسه للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية.
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. أن تكون الشركة الأجنبية أو أحد الشركات التابعة لها مرخصة في 4 دول على الأقل في المجال نفسه.
2. أن تكون للشركة خبرة لا تقل عن 10 سنوات.
3. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	25

03.10 التراخيص الريادية

وصف الخدمة

تقدم الخدمة لرواد الأعمال الذين يرغبون في تأسيس شركات تقنية أو ابتكارية أو متميزة ناشئة قابلة للتوسع والنمو لتقديم منتج أو خدمة بشكل أفضل ومختلف في السوق السعودي ولديها جهات داعمه معتمدة من الوزارة.

مستندات الخدمة

1. قرار مجلس إدارة الشركة برغبتهم في الحصول على الترخيص، موضحاً به نوعية الاختراع والجهة الراعية له وتحديد الصلاحيات. وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخصاً طبيعياً (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر)، أو جواز السفر لطالب الترخيص
2. الحصول على خطاب دعم أو إثبات اعتماد المشروع من الجهة المشرفة (جامعات سعودية معتمدة أو حاضنات أعمال) على ان يتضمن الخطاب اسم المشروع والنشاط المطلوب وبيانات الملكية وبيانات الاتصال للجهة المشرفة.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء اثناء تقديم الطلب الالكتروني.
2. يجب أن تكون طلبات ترخيص للأعمال الريادية مدعومة من جامعات سعودية معتمدة أو حاضنات أعمال.
3. في حال كون صاحب الطلب من الأفراد المقيمين بالمملكة، يجب تقديم خطاب عدم ممانعة من الكفيل السعودي.
4. مدة الترخيص الريادي سنة واحدة ويجدد سنوياً للخمس سنوات الأولى بموافقة الجهة المشرفة.
5. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الالكتروني.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2,000) ريال سعودي عن كل سنة.
- المقابل المالي نظير الحصول على الخدمات من مركز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار (10,000) ريال سعودي عن كل سنة اعتباراً من بداية السنة الرابعة، وبعد انتهاء السنة الخامسة يتم إعادة تصنيف المنشأة خلاف التصنيف الريادي وتحصيل المقابل المالي للخدمات كترخيص اعتيادي.

- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

📍 مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

🕒 الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	27

03.11 الترخيص الاستشاري لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمكاتب الاقتصادية والفنية التابعة للدول الراغبة في الحصول على الترخيص.

مستندات الخدمة

1. قرار موجه الى وزارة الاستثمار من الوزارات أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات المعنية بفتح مكتب اتصال اقتصادي وفني في المملكة.
2. تقديم خطاب من وزارة الخارجية موجه الى وزارة الاستثمار يطلب الحصول على ترخيص مكتب الاتصال الاقتصادي والفني يتضمن خطة عمل تفصيلية عن النشاطات والخدمات المطلوب تقديمها داخل المملكة.

شروط وقيود الخدمة

1. يجوز للمكتب دراسة الأسواق وإعداد التقارير عن هذه الدراسة للمؤسسات المعنية في الدولة الراغبة في الحصول على الترخيص، وعلى المكتب أن يقدم لوزارة الاستثمار ملخصاً سنوياً عن نشاطه.
2. يُحظر على المكتب تنفيذ أية عقود أو القيام بنشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
3. يحق لوزارة الاستثمار الغاء الترخيص أو عدم تجديده متى ما رأت أن دور المكتب يخرج عن الغرض المرخص به.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة اخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	28

03.12 ترخيص نشاط وكلاء الاستقدام وتأجير خدمات العمالة المنزلية

موصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في ممارسة أنشطة خدمات استقدام العمالة المنزلية ووكالات التشغيل المؤقت للخدمات المنزلية في المملكة.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر 3 سنوات مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. الالتزام بتقديم شهادة تقييم أداء من الجهة المشرفة على نشاط تصدير النشاط في بلد الإرسال توضح السجل التاريخي لمقدم الطلب والملاحظات القانونية إن وجدت.
2. الالتزام بتقديم شهادة صادرة من الجهة الرقابية في بلد المستثمر/ المستثمرين أنه لم يصدر بحق أي من الشركاء الطبيعيين أي حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة أو مكافحة الإتجار بالأشخاص، ما لم يرد اعتباره.
3. الالتزام بالتعهد أن أي من الشركاء لم يسبق له الحصول على ترخيص لتصدير العمالة أو كان شريك في شركة تمارس هذا النشاط وتم الغاء ترخيصها بقرار أو حكم قضائي ما لم يمض على ذلك خمس سنوات على الأقل.
4. الالتزام بالإقرار بالاطلاع والالتزام بالأنظمة والتعليمات في المملكة، والأنظمة والتعليمات المنظمة لنشاط الاستقدام في المملكة.
5. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء اثناء تقديم الطلب الإلكتروني.
6. أن يكون مضم على السجل التجاري للمنشأة طالبة الترخيص 3 سنوات على الأقل للممارسة نشاط الاستقدام.
7. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الإلكتروني.

➤ المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

🌐 مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية.

🕒 الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	30

03.13 ترخيص نشاط المواد الصوتية والمرئية

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت التي ترغب بممارسة الأنشطة الإعلامية الصوتية والمرئية.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة الطلب الإلكتروني في الخانة المخصصة لذلك.
2. يعفى حاملي الإقامة المميزة من المستندات أعلاه.
3. الالتزام بتطبيق كافة الالتزامات المنظمة للنشاط بما فيها معايير ونسب التوطين المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
4. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة أثناء تقديم الطلب الإلكتروني.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	31

03.14 ترخيص أنشطة المطبوعات والنشر

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للمنشآت التي ترغب بممارسة أنشطة محددة في مجال المطبوعات والنشر (المكتبات، التوزيع).

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر 3 سنوات مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.
3. صورة من السجلات التجارية لـ 3 فروع دولية على الأقل تابعة للمنشأة في المجال نفسه مصدقة من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة الطلب الإلكتروني في الخانة المخصصة لذلك.
2. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الإلكتروني.
3. الالتزام بتطبيق كافة الالتزامات المنظمة للنشاط بما فيها معايير ونسب التوطين المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
4. أن تكون الشركة الأجنبية مرخصة في 3 دول على الأقل في نفس المجال المراد الترخيص له.
5. أن تكون للشركة خبرة لا تقل عن 3 سنوات في نفس المجال المراد الترخيص له.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	33

03.15 الترخيص المهني بشريك سعودي

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الأجنبية التي ترغب في ممارسة أنشطة مهنية في المملكة مع شريك سعودي.

مستندات الخدمة

للشركاء المهنيين:

1. صورة السجل التجاري للمنشأة الأجنبية المشاركة مصدقة من السفارة السعودية (على ان يوضح السجل التجاري النشاط المهني للشركة).
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية (في حال عدم وجود سجل تجاري بنشاط مهني سابق مرخص من وزارة التجارة).
3. صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي، أو صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية مع مستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة. ونسخة من الرخصة المهنية لكل شريك من الجهة صاحبة الاختصاص بالمملكة.

للشركاء الغير المهنيين:

1. صورة السجل التجاري للمنشأة الأجنبية المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، أو صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي، أو صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية أو صورة السجل التجاري للشركات السعودية، أو صورة الإقامة المميزة إذا كان أحد الشركاء يحمل الإقامة المميزة.
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. وجود شريك سعودي مرخص مهنيًا بالترخيص الاستثماري لا تقل نسبه حصته بالشركة عن 25%، حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. ان لا تتجاوز نسبة حصص غير المهنيين سواء كان سعودي او خليجي أو حاملي الإقامة المميزة أو الشركات غير المهنية عن 30%.
3. أن تكون الشركة المهنية غير السعودية المشاركة أو المساهمة في الشركة ذات سمعة متميزة في مجال المهنة الحرة.

4. أن يكون للشركة المهنية غير السعودية المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ممثل أو أكثر حاصل على ترخيص لممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المختصة في موطن الشركة المهنية غير السعودية أو في موطنه، وذلك في كل مهنة حرة تشترك أو تساهم فيها الشركة المهنية.
5. أن تقدم الشركة المهنية غير السعودية الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب السعوديين فيها.
6. الحصول على موافقات الجهة المختصة في المملكة في الأحوال التي يلزم فيها ذلك.
7. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء أثناء تقديم الطلب الإلكتروني.
8. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة أثناء تقديم الطلب الإلكتروني.

✦ المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

📍 مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

🕒 الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

03.16 الترخيص الزراعي

موصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب بممارسة الأنشطة الزراعية.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. توافق اجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. يعفى حاملي الإقامة المميزة من المستندات أعلاه.
3. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء اثناء تقديم الطلب الالكتروني.
4. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الالكتروني.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة اخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	37

03.17 الترخيص التعديني

موصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب بممارسة الأنشطة التعدينية في المملكة.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة المشاركة مصدقة من السفارة السعودية، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي (في حال عدم تسجيل بياناته في نظام أبشر).
2. القوائم المالية لأخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية.

شروط وقيود الخدمة

1. توافق اجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. يعفى حاملي الإقامة المميزة من المستندات أعلاه.
3. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء اثناء تقديم الطلب الالكتروني.
4. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة اثناء تقديم الطلب الالكتروني.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	39

03.18 الترخيص للمستفيدين من الحملة التصحيحية للبرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري

موصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الراغبة بتصحيح أوضاعها خلال الحملة التصحيحية للبرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري بتحويلها إلى كيانات استثمارية مرخصة وفقا لنظام الاستثمار الأجنبي.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للمنشأة السعودية طالبة التصحيح، وصورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء شخص طبيعي (فرد) يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون الخليجي.
2. صورة الإقامة للشريك الجديد.
3. صورة شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحا بها عدد العمالة الإجمالي للمنشأة.
4. القوائم المالية لأخر سنة مالية مدققة من مراجع حسابات معتمد ومودعة لدى برنامج قوائم.
5. خطاب عدم ممانعة من الكفيل/صاحب العمل للدخول بالاستثمار في هذا الكيان مصدقا من الغرفة التجارية.

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشآت طالبة التصحيح من البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري بتوافق اجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين حسب نوع النشاط، وتحقيق الحد الأدنى لرأس المال بحسب الحدود الدنيا لنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل بشكل تدريجي خلال مدة أقصاها خمس سنوات من صدور الترخيص.
2. يستثنى من الشرط أعلاه المنشأة طالبة التصحيح في أنشطة تجارة التجزئة والجملة والنقل.
3. احتمال التدقيق على الطلب المقدم لمنصة البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري.
4. أن يكون عدد العمالة للمنشأة طالبة التصحيح 50 فأعلى أو إيرادات المنشأة للسنة الأخيرة 2 مليون ريال فأعلى
5. أن يكون السجل التجاري للمنشأة طالبة التصحيح صادر قبل تاريخ بدء الحملة التصحيحية.
6. يجب ان يكون الشريك الأجنبي الجديد حامل لهوية مقيم قبل بدء الحملة التصحيحية وعلى كفالة المنشأة الوطنية طالبة التصحيح.
7. على الأفراد المقيمين بالمملكة تقديم خطاب عدم ممانعة من الكفيل السعودي/ صاحب العمل.
8. تُعفى المنشآت طالبة التصحيح من البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري؛ من شرط التواجد الدولي للأنشطة التي تتطلب ذلك.

✦ المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار، ومن ثم يطبق المقابل المالي لاشتراك الخدمات في السنوات التالية (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية، ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

📍مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

⌚الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	41

موصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركة الأجنبية متعددة الجنسيات والراغبة في اتخاذ المملكة كمقر إقليمي لها بتأسيس كيان بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية وذلك لأغراض الدعم والإدارة والتوجيه الاستراتيجي لفروعها وشركاتها التابعة العاملة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

مستندات الخدمة

1. صورة من السجل التجاري للمنشأة المتقدمة مصدقة من السفارة السعودية.
2. سجلين تجاريين على الأقل صادرة في بلدين مختلفين (لا تشمل المملكة العربية السعودية او سجل الشركة المتقدمة) مصدقة من السفارة السعودية في البلدين المعنيين.
3. القوائم المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية طالبة الترخيص مصادق عليها من السفارة السعودية في الدولة المعنية.

شروط وقيود الخدمة

1. أن تكون الشركة الأم مرخصة في بلدين مختلفين، باستثناء المملكة العربية السعودية والبلد الذي يقع فيه المقر لرئيسي إما من خلال الشركات التابعة أو الفروع.
2. أن يؤسس المقر الإقليمي ككيان مستقل عن كيانات الشركة متعددة الجنسيات الأخرى في المملكة، وذلك كشركة أو كفرع شركة أجنبية،
3. لا يقوم المقر الإقليمي بشكل مباشر بممارسة نشاطات تحقق إيرادات تجارية عدا عن أنشطة ترخيص المقر الإقليمي.
4. يجب أن يبدأ المقر الإقليمي في تنفيذ الأنشطة الإلزامية* خلال 6 أشهر من تاريخ منح الترخيص.
5. يجب أن يبدأ المقر الإقليمي في تنفيذ 3 أنشطة اختيارية** على الأقل خلال سنه من تاريخ منح الترخيص (يقوم مقدم الطلب باختيار الأنشطة الاختيارية خلال تقديم طلب الترخيص).
6. يجب أن يتمتع موظفو المقر الإقليمي المعنيين بالأنشطة الإلزامية بالمهارات والمعرفة ذات الصلة المكتسبة في المقر الرئيسي أو مقر إقليمي آخر للشركة الأم، على أن يكون 3 موظفين منهم على الأقل على مستوى مدير تنفيذي ومستوى نائب رئيس.
7. الالتزام بتوظيف ما لا يقل عن 15 موظفًا بدوام كامل في تنفيذ أنشطة المقر الإقليمي خلال سنه من تاريخ منح الترخيص (بما في ذلك كبار المسؤولين التنفيذيين المذكورين في النقطة 6 أعلاه).
8. لوزارة الاستثمار الحق في إلغاء ترخيص المقر الإقليمي في أي من الحالات التالية:
- عدم الابداء بأنشطة ترخيص المقر الإقليمي الإلزامية أو الاختيارية أو توظيف العدد الأدنى من الموظفين خلال الفترة الزمنية المحددة.
- التوقف عن تشغيل أحد الأنشطة الإلزامية أو التوقف عن تشغيل ثلاثة أنشطة اختيارية على الأقل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	42

- التوقف عن استوفاء أي من الشروط ترخيص المقر الإقليمي من قبل المقر الإقليمي أو الشركة الأم.
- عدم الالتزام بالقيود والشروط الخاصة بالترخيص الاستثماري الصادرة من وزارة الاستثمار.

* تتمثل الأنشطة الإلزامية للمقر الإقليمي في تقديم التوجيه الاستراتيجي والمهام الإدارية. وتشمل مهام التوجيه الاستراتيجي الخاصة بالمقر الإقليمي ما يلي: (أ) وضع الاستراتيجية الإقليمية ومراقبتها، و(ب) التنسيق لتحقيق التوافق الاستراتيجي، و(ج) تضمين المنتجات و/أو الخدمات بالمنطقة، و(د) دعم عمليات الاستحواذ والاندماج وسحب الاستثمارات، و(هـ) استعراض الأداء المالي. وتشمل المهام الإدارية للمقر الإقليمي ما يلي: (أ) وضع خطط الأعمال التجارية، و(ب) وضع الميزانية، و(ج) تنسيق الأعمال التجارية، و(د) تحديد الفرص الجديدة في السوق، و(هـ) مراقبة السوق الإقليمي والمنافسين والعمليات، و(و) وضع خطة تسويق بالمنطقة، و(ز) تقديم التقارير التشغيلية والمالية.

** تشمل الأنشطة الاختيارية للمقر الإقليمي ما يلي: (أ) دعم المبيعات والتسويق، و(ب) إدارة الموارد البشرية والموظفين، و(ج) تقديم خدمات التدريب، و(د) تقديم خدمات الإدارة المالية وصرف العملات الأجنبية وخدمات مركز الخزينة، و(هـ) مراقبة الامتثال وإجراء المراقبة الداخلية، و(و) تقديم خدمات المحاسبة، و(ز) تقديم الخدمات القانونية، و(ح) تقديم خدمات التدقيق، و(ط) تقديم خدمات البحث والتحليل، و(ي) تقديم الخدمات الاستشارية، و(ك) مراقبة العمليات، و(ل) تقديم الخدمات اللوجستية وإدارة سلاسل الإمداد، و(م) تقديم خدمات التجارة الدولية، و(ن) تقديم خدمات الدعم الفني أو المساعدة الهندسية، و(س) إجراء العمليات المتعلقة بشبكات أنظمة تكنولوجيا المعلومات، و(ع) تقديم خدمات البحث والتطوير، و(ف) إدارة حقوق الملكية الفكرية، و(ص) إدارة الإنتاج، و(ق) الاستعانة بمصادر توريد المواد الخام وقطع الغيار.

➔ المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لإصدار الترخيص (2000) ريال سعودي عن كل سنة.
- المقابل المالي (10000) ريال سعودي لاشتراك السنة الأولى للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار.
- يكون الاشتراك للحصول على الخدمات من مراكز علاقات المستثمرين بوزارة الاستثمار للسنوات اللاحقة للسنة الأولى دون مقابل مالي.
- تلتزم المنشأة بدفع المقابل المالي عن كامل فترة الترخيص- ان وجد- وفق ما تحدده الوزارة عند اعتماد آلية التصنيف خلال مهلة 60 يوم من تاريخ اشعارها بالتصنيف والمقابل المالي المستحق عليها، وفي حال عدم السداد خلال المهلة المحددة، يعد الترخيص منتهياً.

📍 مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

🕒 الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	43

04.00: تعديل التراخيص

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	44

04.01 التعديل على الحصص أو خروج أو دخول شركاء آخرين أو دمج الشركات

وصف الخدمة

هذه الخدمة تقدم للشركات التي ترغب في تعديل الحصص بين الشركاء أو دخول أو خروج شركاء آخرين بموجب اتفاقية موثقة بينهم، أو المنشآت المرخصة من وزارة الاستثمار وترغب بالاندماج في شركة أخرى قائمة من نوعها أو من نوع آخر، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.

مستندات الخدمة

في حال دخول شركاء (مستثمر جديد/ شركة جديدة):

1. مستندات الشريك/الشركاء الجدد حسب شروط إصدار الترخيص الاستثماري الواردة في القسم (03.00) من هذا الدليل.

في حال دخول شركاء (شركات مرخصة من وزارة الاستثمار):

1. لا يوجد.

في حال دمج الشركات:

1. خطاب/ قرار الشركاء لكل شركة بالاندماج مع تحديد عدد الحصص أو الأسهم التي تخص كل شركة في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج مصدقاً من الغرفة التجارية.

شروط وقيود الخدمة

1. توافق إجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين و رأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء و قيد السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وفي حال دمج الشركات يتم خلال 60 يوم وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.
3. في حال كون أحد الشركاء مرخص سابقاً من وزارة الاستثمار فيلزم إيضاح ذلك عند تعبئة بيانات الشركاء أثناء تقديم الطلب الإلكتروني.
4. في حال دمج الشركات تلتزم المنشأة بالتالي:

- يجب على كل شركة طرف في الاندماج اصدار قرار بالاندماج وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها الأساس.
- ان يتم الدمج للكيانات الاعتبارية الأجنبية فقط.

- يلزم معالجة وضع الترخيص الاستثماري للشركة المندمجة مباشرة بعد الموافقة على عملية الدمج وذلك بتقديم طلب الغاء وفي حالة اختلاف نوع الترخيص للشركة الدامجة والمندمجة يتم الاحتفاظ بترخيص الشركة المندمجة كفرع للشركة الدامجة.

5. يجب ادخال بيانات الهوية الوطنية السعودية/ الإقامة المميزة / الإقامة/ إذا كان أحد الشركاء يحمل أي منها، أو بيانات السجل التجاري للشركات السعودية المشاركة أثناء تقديم الطلب الإلكتروني.

➤ المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

📍 مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

🕒 الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	46

04.02 تعديل الملكية بإحلال الورثة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي لديها ترخيص من وزارة الاستثمار، وتوفى أحد الشركاء فيها وترغب بتعديل الحصص للورثة.

مستندات الخدمة

1. صورة جواز السفر والإقامة للأجانب.
2. خطاب صادر عن المحكمة أو مكتب محاماة معتمد يبين النصاب الشرعي للورثة وكيفية توزيعه ومحدداً به النسب المئوية لحصص الورثة بالمنشأة.

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

04.03 فتح فروع أو مركز تسويق

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت كافة التي لديها ترخيص من وزارة الاستثمار، وترغب بافتتاح فروع لها بنفس النشاط وللمنشآت الصناعية التي ترغب في افتتاح مراكز لتسويق منتجاتها.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. تحديث البيانات الحكومية للمنشأة في نظام وزارة الاستثمار الإلكتروني.
2. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيود السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

04.04 إغلاق فروع أو مراكز تسويق

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي لديها فروع أو مراكز تسويق مرخصه من وزارة الاستثمار وترغب بإغلاقها.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. تحديث البيانات الحكومية للمنشأة في نظام وزارة الاستثمار الإلكتروني.
2. تلتزم المنشأة بشطب السجل التجاري للفرع قبل التقديم على الخدمة.
3. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيود السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

04.05 تعديل أو إضافة أو حذف نشاط أو منتجات للمشاريع (الخدمية / الصناعية)

📄 وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الخدمية والصناعية المرخصة من وزارة الاستثمار، وترغب بتعديل النشاط أو المنتجات إما بالإضافة أو الحذف.

📄 مستندات الخدمة

لا يوجد

📄 شروط وقيود الخدمة

1. توافق اجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. في حال كون النشاط المطلوب اضافته يتطلب تحقيق اشتراطات وفقا للأنشطة الموضحة في القسم رقم (03.00) في هذا الدليل فيلزم ارفاق ما يفيد بتحقيق تلك الاشتراطات .
3. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيود السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

➔ المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

📍 مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية.

🕒 الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري لتعديل النشاط.
يوم عمل واحد لتعديل المنتجات.

04.06 تخفيض رأس المال

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من وزارة الاستثمار وترغب بتخفيض رأس المال، أو اجمالي التمويل للترخيص الصناعي.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. توافق اجمالي نسبة (الشريك/الشركاء) السعوديين ورأس المال حسب الحدود الدنيا المحددة بنوع النشاط في القسم رقم (11.03) من هذا الدليل.
2. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء و قيد السجل التجاري خلال 60 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	51

04.07 زيادة رأس المال

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من وزارة الاستثمار وترغب بزيادة رأس المال، أو اجمالي التمويل للترخيص الصناعي.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيود السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	52

04.08 رفع القوى العاملة للمشاريع الصناعية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الصناعية المرخصة من وزارة الاستثمار وترغب برفع اجمالي القوى العاملة في الترخيص الصناعي.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. تحديث البيانات الحكومية للمنشأة في نظام وزارة الاستثمار الالكتروني.
2. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء و قيد السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	53

04.09 تعديل موقع

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من وزارة الاستثمار وترغب بنقل موقع المنشأة إلى مدينة أخرى.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيود السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	54

04.10 تعديل الاسم التجاري للشركة أو أحد الشركاء

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأي منشأة حصلت على اسم تجاري من قبل وزارة التجارة، وترغب بتعديله في الترخيص الاستثماري، أو ترغب بتعديل الاسم التجاري للشريك في بلده.

مستندات الخدمة

1. صورة حجز الاسم التجاري في حالة الرغبة بالحصول على اسم تجاري للشركة وفقاً للخدمة رقم (10.01.01) من هذا الدليل، أو صورة السجل التجاري/ شهادة تغيير اسم الشركة أو اسم الشريك في بلدها الأم.

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيود السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

04.11 تعديل جنسية المستثمر الأجنبي

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأي منشأة مرخصة من وزارة الاستثمار وترغب بتعديل جنسية مالك/ ملاك الترخيص الاستثماري.

مستندات الخدمة

1. صورة من جواز سفر المستثمر بالجنسية الجديدة والجنسية القديمة.

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء وقيد السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	56

04.12 تعديل الكيان القانوني

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من وزارة الاستثمار، وترغب بتعديل الكيان القانوني للترخيص.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. في حال تعديل الكيان القانوني للترخيص الاستثماري الى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة يجب مراعاة التالي:
 - يجب أن يكون الكيان القانوني الحالي للمنشأة شركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة فردية أو فرع شركة أجنبية.
 - يجب أن تكون حصة مالك الترخيص الاجنبي بعد التعديل 100%.
 - لا يحق لشركة الشخص الواحد المرخصة سابقا من وزارة الاستثمار اصدار أكثر من ترخيص بكيان شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة وفقا لنظام الشركات
2. تلتزم المنشأة بإجراءات تعديل قرار الشركاء و قيد السجل التجاري خلال 30 يوم من تاريخ تعديل الترخيص الاستثماري، وإذا لم يتم ذلك يحق لوزارة الاستثمار إعادة بيانات الترخيص للوضع السابق.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	58

05.00: تجديد التراخيص

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	59

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لجميع التراخيص الصادرة من وزارة الاستثمار وترغب في تجديد ترخيصها الاستثماري.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. على المنشآت الاستثمارية طالبة التجديد أن تلتزم بتحديث واعتماد بياناتها لدى وزارة الاستثمار سنويا.
2. يجب مراجعة متطلبات النشاط المرخص له في قسم (03.00) من هذا الدليل قبل التقدم بطلب التجديد.
3. يجب قبل التقديم على الخدمة، التأكد من سريان شهادة الزكاة والدخل.
4. يلزم ارفاق شهادة الزكاة سارية المفعول في حال عدم ظهور البيانات لوجود مشكلة تقنية اثناء تقديم الطلب.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتجديد الترخيص (2,000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة اخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	60

06.00: تملك وبيع العقار

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	61

06.01 تملك العقار

وصف الخدمة

يسمح للمنشآت المرخصة من وزارة الاستثمار تملك العقار حسب حاجة المنشأة كالتالي:

- تملك عقار للسكن الشخصي.
- تملك عقار لمقر المنشأة الصناعية.
- تملك عقار كمقر الإداري للشركة أو اسكان العاملين.
- تملك عقار للمستودعات ومركز التسويق.

مستندات الخدمة

1. صورة رخصة البلدية بالبناء أو خطاب موافقة من البلدية، يوضح نوع استخدام الأرض المراد تملكها.

شروط وقيود الخدمة

1. أن يكون العقار خارج حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.
2. ألا يقل رأس المال عن قيمة العقار المراد شراؤه، أو إحضار موافقة تمويل عقار مبدئية من الجهة الممولة.
3. يراعى أن تكون المساحة في حدود الحاجة اللازمة.
4. في حال تملك عقار لمقر المنشأة الصناعية يجب أن يكون العقار المراد تملكه في أحد المناطق الصناعية المعتمدة.
5. ان يكون المشروع مفعلاً، ولا يوجد عليه ما يخالف نظام الاستثمار الأجنبي.
6. يلزم ارفاق صورة الصك المراد تملكه في حال عدم ظهور البيانات لوجود مشكلة تقنية أثناء تقديم الطلب.
7. يلزم مراجعة كاتب العدل بعد اصدار القرار علماً بأن صلاحية الخطاب الموجه لكتابة العدل 6 أشهر.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	62

06.02 بيع العقار

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من وزارة الاستثمار التي صدر لها قرار تملك عقار، وترغب في بيعه لغرض التصفية أو التوسع في النشاط.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. ألا يكون الغرض من البيع تجارياً.
2. يلزم مراجعة كاتب العدل بعد اصدار القرار علماً بأن صلاحية الخطاب الموجه لكتابة العدل 6 أشهر.
3. يلزم ارفاق صورة الصك المراد بيعه في حال عدم ظهور البيانات لوجود مشكلة تقنية اثناء تقديم الطلب.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني - بوابة الخدمات الالكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

06.03 تملك عقار للاستثمار العقاري

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من وزارة الاستثمار لممارسة النشاط العقاري وترغب بالتملك لتنفيذ مشروع استثماري عقاري في المملكة.

مستندات الخدمة

1. تقرير من مكتب هندسي معتمد من الهيئة السعودية للمهندسين محلياً يوضح التكلفة الإجمالية للمشروع.

شروط وقيود الخدمة

1. يشترط ألا تقل تكلفة المشروع عن (30) ثلاثون مليون ريال سعودي أرضاً وبناءً.
2. يشترط أن يكون العقار خارج حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.
3. يلزم ارفاق صورة الصك المراد تملكه في حال عدم ظهور البيانات لوجود مشكلة تقنية أثناء تقديم الطلب.
4. يلزم مراجعة كاتب العدل فيما بعد اصدار القرار علماً بأن صلاحية الخطاب الموجه لكتابة العدل 6 أشهر.
5. تلتزم المنشأة بالاستفادة من الأرض المطلوب تملكها بالغرض المحدد خلال خمس سنوات.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

06.04 بيع عقار للاستثمار العقاري

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت المرخصة من وزارة الاستثمار لممارسة النشاط العقاري وترغب ببيع العقار الاستثماري.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. يلزم ارفاق صورة الصك المراد بيعه في حال عدم ظهور البيانات لوجود مشكلة تقنية اثناء تقديم الطلب.
2. يلزم مراجعة كاتب العدل فيما بعد اصدار القرار علماً بأن صلاحية الخطاب الموجه لكتابة العدل 6 أشهر.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	65

07.00: تحويل الترخيص إلى وطني 100%

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأي منشأة قائمة ترغب بإنهاء وضعها مع وزارة الاستثمار وذلك بخروج الشركاء الأجانب وتحويل المنشأة إلى منشأة وطنية 100%.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. لا يتم التحويل إلى وطني الا لمنشآت وكيانات أجنبية قائمة وغير مخالفة.
2. لا يتم التحويل للشركات التي صدر بحقها غرامة مالية إلا بعد سداد الغرامة المالية
3. عند صدور قرار التحويل إلى وطني من وزارة الاستثمار يعتبر نافذ من تاريخه ولا يحق للملاك السابقين طلب الغاء القرار.
4. لا تقدم هذه الخدمة لفروع الشركات الأجنبية.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	67

08.00: إلغاء الترخيص الاختياري

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	68

08.01 أفضاه لغرض إلغاء الترخيص اختياريًا

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لجميع المنشآت التي ترغب بإلغاء الترخيص اختياريًا، وتحتاج إلى خطابات تأييد للجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل إنهاء إجراءاتها وتصفية المنشأة.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. تصفية العمالة.
2. إغلاق موقع المنشأة وإيقاف ممارسة النشاط.
3. عدم العمل أو ممارسة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر.
4. في حال عدم صدور سجل تجاري للشركة يكتفى بمراجعة وزارة التجارة
5. تصدر الخطابات، ويتم مراجعة الجهات الحكومية ادناه برقم الخدمة لطلب الإفادة:

- وزارة التجارة
- الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- الغرفة التجارية.
- التأمينات الاجتماعية.
- مكتب العمل.
- البلدية.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

08.02 إصدار قرار إلغاء اختياري للترخيص

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لجميع المنشآت التي ترغب بإصدار قرار بإلغاء الترخيص اختياريًا، وقامت بإنهاء وشطب جميع السجلات والتراخيص والشهادات المرتبطة بترخيص وزارة الاستثمار.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. قبل التقديم على الخدمة يجب على المنشأة التحقق من التالي:
 - تصفية العمالة.
 - إغلاق موقع المنشأة وإيقاف ممارسة النشاط.
2. عدم العمل أو ممارسة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. شطب السجل التجاري للفروع/ مراكز التسويق المراد إغلاقها من وزارة التجارة.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	70

09.00: خدمات وزارة الاستثمار

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	71

09.01 تجديد التراخيص لغرض التصفية

وصف الخدمة

يحدد الترخيص الاستثماري لغرض التصفية للتراخيص التالية:

- التراخيص التي تتقدم بطلب الإلغاء الاختياري.
- التراخيص الصادر بحقها قرار عدم تجديد.
- التراخيص الصادر بحقها قرار إلغاء العقابي.
- التراخيص الصادر بحقها قرار سحب ترخيص.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. تقدم الخدمة فوراً للمرة الأولى في السنة الأولى من تاريخ انتهاء الترخيص.
2. مدة التجديد لغرض التصفية بحد أقصى خمس سنوات للشركات تبدأ من تاريخ قرار الشركاء أو الجمعية العامة أو قرار التصفية القضائية من الجهة القضائية المختصة، أو سنة واحدة للمؤسسات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التجديد لغرض التصفية.
3. يشترط استلام قرار الإلغاء العقابي/عدم التجديد/ سحب الترخيص الصادر بحق المنشأة قبل تقديم الطلب.
4. يحذف النشاط من الترخيص ويوضع العبارة التالية (ترخيص مجدد لغرض التصفية ولا يحق للمنشأة استخدامه في أي التزامات تجارية جديدة أو توقيع عقود أو الدخول في المنقصات).
5. في حال طلب المؤسسة الصادر بحقها الإلغاء الاختياري خدمة ترخيص مجدد لغرض التصفية لأكثر من عام، فإن عليها التقدم بطلب التجديد بحسب الخدمة رقم (05, 00) من هذا الدليل.

المقابل المالي للخدمة

- المقابل المالي لتجديد الترخيص (2,000) ريال سعودي عن كل سنة بحد أقصى 5 سنوات.
- المقابل المالي (60000) ريال سعودي عن كل سنة.
- مدة سداد المقابل المالي للخدمة 60 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة، وفي حال عدم السداد خلال المدة تعتبر الخدمة ملغية ويتوجب التقدم لها مرة أخرى.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	72

09.02 تحديث بيانات تواصل المنشأة

وصف الخدمة

تهدف هذه الخدمة إلى تزويد وزارة الاستثمار ببيانات المدير العام، وممثلي المنشأة، وتحديد مفوض مع الوزارة لاستلام الاشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها؛ وكذلك تقديم الطلبات الخاصة بالمنشأة للوزارة.

مستندات الخدمة

1. تعبئة النموذج رقم (13.01) من هذا الدليل الخاص بتحديد عنوان معتمد، وموقع الكتروني، والمفوض ، والمصادقة عليه.
2. صورة أو رقم الهوية الوطنية /الاقامة للمدير العام.
3. صورة أو رقم الهوية الوطنية لممثل للمنشأة لدى وزارة الاستثمار.

شروط وقبول الخدمة

1. يستثنى من هذه الخدمة المنشآت المرخصة منذ 6 أشهر أو اقل.
2. في حال حدوث أي تغيير في بيانات تواصل المنشأة يجب تحديث البيانات على الموقع الالكتروني وفقا لهذه الخدمة.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

09.03 نقل كفالة المستثمر الأجنبي

وصف الخدمة

تمنح خدمة نقل الكفالة للمستثمر الأجنبي المقيم الصادر بحقة قرار إلغاء عقابي/ سحب ترخيص/ عدم تجديد/ اختياري/ تحويل إلى وطني.

مستندات الخدمة

1. خطاب من المنشأة التي ترغب في نقل كفالة المستثمر يوضح فيه المهنة التي سيعمل بها مصدق من الغرفة التجارية.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال نقل الكفالة على الزوجة/ الأم المواطنة، يلزم تقديم صورة من دفتر العائلة للمتزوج من سعودية وصورة من شهادة الميلاد لمن لديه أم سعودية.
2. يجب على المنشأة التي ترغب بنقل كفالة المستثمر الاحتفاظ برخصة البلدية وشهادة الزكاة والدخل سارية الصلاحية.
3. في حال صدور قرار الإلغاء العقابي/ سحب الترخيص، يجب تقديم ما يثبت انتهاء إجراءات المستندات الحكومية (شطب السجل التجاري، رخصة البلدية، التأمينات الاجتماعية، الزكاة والدخل، الغرفة التجارية، مكتب العمل، مستخرج من ملف 700، مستخرج من رقم الإقامة).
4. في حال تحويل الترخيص للاستثماري إلى وطني 100%، يجب تقديم سجل تجاري للمنشأة يثبت ذلك.
5. حصول (المستثمر/ ين) على الخدمة يخضع لأنظمة وتعليمات الجهات الحكومية المقدمة للخدمة.
6. يجب على المستثمر إنهاء إجراءات نقل الكفالة خلال 30 يوم من تاريخ الموافقة على نقل الكفالة.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

09.04 تجديد الإقامة للمستثمر الملغى ترخيصه

وصف الخدمة

تجدد إقامة المستثمر الأجنبي المقيم الحاصل على ترخيص لغرض التصفية وفقاً للخدمة رقم (09.02) من هذا الدليل، وذلك لسنة واحدة في السنة الأولى ولمرة واحدة.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. يمنح (المستثمر/ين) طلب تجديد الإقامة لمرة واحدة فقط في السنة الأولى
2. حصول (المستثمر/ين) على الخدمة يخضع لأنظمة وتعليمات الجهات الحكومية المقدمة للخدمة.
3. في حال تقدم أصحاب المنشأة على طلب إلغاء اختياري، يكتفي بالتحقق من التقدم على خدمة خطابات تأييد إلغاء حسب الخدمة رقم (08.01) من هذا الدليل.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

09.05 تأشيرة الخروج والعودة للمستثمر الملغى ترخيصه (الحاصل على ترخيص تحت التصفية)

وصف الخدمة

تمنح تأشيرة خروج وعودة مفردة لمدة 3 شهور للمستثمر الأجنبي المقيم الصادر بحقه قرار الغاء (عقابي/ سحب ترخيص/ عدم تجديد/تحويل إلى وطني/اختياري تحت الاجراء) عند الضرورة.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. يشترط في تقديم الخدمة ان تكون إقامة طالب الخدمة سارية المفعول.
2. لا تقدم هذه الخدمة الا عند الضرورة القصوى وحسب تقدير وزارة الاستثمار لحاجة المستثمر لهذه الخدمة، ويراعى فيها الظروف الانسانية على سبيل المثال لا للحصر:
 - الحالات المرضية واحضار تقرير طبي.
 - زواج أحد الدرجة الاولى.
 - طلب خروج وعودة لأفراد الاسرة.
3. حصول (المستثمر/ بن) على الخدمة يخضع لئظمة وتعليمات الجهات الحكومية المقدمة للخدمة.
4. في حال تقدم أصحاب المنشأة على طلب إلغاء اختياري، يكتفي بالتحقق من التقدم على خدمة خطابات تأييد إلغاء حسب الخدمة رقم (08.01) من هذا الدليل.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني - بوابة الخدمات الالكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

09.06 الخروج النهائي للمستثمر الملغي ترخيصه

وصف الخدمة

يمنح الخروج النهائي للمستثمر الأجنبي المقيم الصادر بحقة قرار إلغاء (عقابي/ سحب ترخيص/ عدم تجديد/ اختياري/ تحويل إلى وطني).

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. حصول (المستثمر/ ين) على الخدمة يخضع لأنظمة وتعليمات الجهات الحكومية المقدمة للخدمة.
2. يجب على المستثمر إنهاء إجراءات المستندات الحكومية (شطب السجل، رخصة البلدية، التأمينات الاجتماعية، الزكاة والدخل، الغرفة التجارية، مكتب العمل، مستخرج من ملف 700، مستخرج من رقم الإقامة) ما عدا للملغي ترخيصه اختياري.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	77

09.07 خطاب تأييد لمهنة المستثمر

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون تراخيص استثمارية (جديد أو قائم) داخل المملكة العربية السعودية ولديهم الرغبة في الحصول على مهنة مستثمر.

مستندات الخدمة

- صورة جواز سفر طالب الخدمة أو صورة الإقامة إذا كان طالب الخدمة مقيم بالمملكة.
- تقديم ما يثبت تحقيق واحد من المعايير بحسب الجدول أدناه:

الرقم	المعيار	إثبات تحقيق المعيار
1	أن تكون المنشأة ذات نشاط ابتكاري ولديها براءة اختراع مسجلة على أن يزاوئ نفس النشاط.	1. براءة الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية يجب ان تكون مسجلة. 2. نشاط الترخيص لابد ان يعكس استثمار براءة الاختراع أو حقوق الملكية الفكرية كمنتج او كُنشاط ابتكاري في المملكة.
2	أن تكون من المنشآت التي تستهدف التصدير وأن تكون المواصفات الفنية للمنتج وأسلوب إنتاجه مطابقة للمواصفات السعودية أو الخليجية أو الدولية.	1. نسبة تصدير المنتجات تتجاوز 80% من اجمالي الكميات المرخصة من وزارة الاستثمار 2. لا تقل مبيعات المنشأة عن 15 مليون ريال خلال اخر عامين ماليين. 3. تطابق المنتج مع المواصفات السعودية أو الخليجية أو الدولية.
		1. ان تتضمن الخطة المقدمة ما يثبت ان المنتج يستهدف التصدير.
3	أن يكون نشاط المنشأة من الأنشطة التي تستهدف توظيف السعوديين حسب التزامات المملكة أمام منظمة التجارة العالمية ، والمتمثلة بتحديد (نسبة 25% من موظفيها في بلدها من المدراء والتنفيذيين والاختصاصيين ، أو نسبة 15% من موظفيها في بلدها و 10% من خارج المنشأة).	1. لا يقل عدد العمالة عن 50 2. نسبة الاجانب في المنشأة لا تزيد عن 25%

<p>1. لا تقل اصول المنشأة عن 37.500 مليون ريال سعودي 50% رصيد نقدي وفقاً لأخر ميزانية للمنشأة.</p> <p>2. تقديم شهادة بنكية محلية بالأصول النقدية للمنشأة.</p>	<p>التراخيص القائمة</p>	<p>4</p> <p>أن لا يقل رأس مال المنشأة للمستثمر في المملكة عن 37.500 مليون ريال سعودي</p>
<p>1. ايضاح ما يبين القدرة المالية لتوفير رأس المال والنفقات التشغيلية.</p>	<p>التراخيص الجديدة</p>	

شروط وقيود الخدمة

- يشترط في حال طلب مهنة مستثمر الالتزام بالتالي:
 - لا يتجاوز عدد من يحملون هذه المهنة عن شخص واحد فقط " لكل منشأة".
 - لا يكون قد صدر بحق المنشأة أو طالب المهنة أحكام قضائية في قضايا جنائية أو تجارية في المملكة أو خارجها وألا تكون لديها أو لدى طالب المهنة قضية منظورة داخل أو خارج المملكة.
 - لا يقل المؤهل العلمي لمن يرغب الحصول على هذه المهنة عن الدرجة الجامعية.
- في حال عدم تطبيق المعايير على طالب مهنة مستثمر، يجب على المنشأة تكييف أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز 24 شهراً أو قبل ثاني تجديد للترخيص.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - الشكاوى والاستفسارات.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

09.08 تمديد مهلة التبليغ الكتابي

وصف الخدمة

هي خدمة تمديد المهلة الممنوحة الصادرة من الادارة العامة لمساندة ومتابعة الاستثمارات في التبليغ الكتابي والذي تم من خلاله تبليغ المنشأة بوجود مخالفات وإعطاء المنشأة مهلة تصحيحية.

مستندات الخدمة

1. أي مستند ترى المنشأة انه يدعم طلبها لتمديد المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي (لا يوجد مستند إلزامي)

شروط وقيود الخدمة

1. يجب أن يتم التقديم أثناء المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي مع ذكر المبرر للطلب في الخانة المخصصة لذلك
2. إذا وجد طلب من المنشأة تحت الدراسة، فإنه لا يمكن التقدم بطلب جديد لحين البت بالطلب القديم
3. لا يتم قبول طلب تمديد المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي الا لمرة واحدة فقط.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	80

09. الرد على التبليغ الكتابي

وصف الخدمة

هي خدمة الرد على التبليغ الكتابي والذي تم من خلاله تبليغ المنشأة بوجود مخالفات وإعطاءها مهلة تصحيحية. من خلال هذه الخدمة، يمكن للمنشأة الرد على المخالفات المرصودة بتقديم الاسباب والمبررات وإثبات ازلتها إن تم ذلك.

مستندات الخدمة

1. أي مستند ترى المنشأة انه يدعم ردها على المخالفات (لا يوجد مستند إلزامي)

شروط وقيود الخدمة

1. يجب أن يتم التقديم أثناء المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي مع ذكر المبرر للطلب في الخانة المخصصة لذلك
2. إذا وجد طلب من المنشأة تحت الدراسة، فإنه لا يمكن التقدم بطلب جديد لحين البت بالطلب القديم
3. لا يتم قبول طلب تمديد المهلة الممنوحة في التبليغ الكتابي الا لمرة واحدة فقط

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

09.10 خدمة تحديث البيانات الحكومية

وصف الخدمة

هي خدمة تهدف للوصول إلى "الخدمة الالكترونية المتكاملة" من خلال تحديث البيانات الحكومية للمنشأة الاستثمارية المرخصة من وزارة الاستثمار لتحقيق قاعدة معلومات حكومية موثوقة ومحدثة عن طريق الربط المباشر بنظام "يسر" دون الحاجة لطلب أرفاق المستندات الحكومية من المنشأة.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. يعتبر التحديث -لمرة واحدة فقط -إلزامي لجميع المنشآت المرخصة التي لم تقم بتزويد وزارة الاستثمار بهذه البيانات بوقت سابق ومضى على اصدار ترخيصها سنتين أو أكثر.
2. عدم الاستفادة من الخدمات الالكترونية لوزارة الاستثمار للمنشآت المرخصة التي لديها نقص أو عدم تطابق في ارقام مستنداتها الحكومية مع بيانات "يسر" لحين تحديث بياناتهم الحكومية في النظام الالكتروني في وزارة الاستثمار والتحقق من صحة البيانات بالتطابق مع "يسر".

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني - بوابة الخدمات الالكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	82

09.11 رفع ايقاف الخدمات عن مستثمر لدى الجوازات

وصف الخدمة

هي خدمة تتيح للمنشأة الملغية من قبل وزارة الاستثمار لطلب رفع الايقاف عنها لدى المديرية العامة للجوازات.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. وجود ايقاف خدمات لدى الجوازات بطلب من وزارة الاستثمار.
2. حاجة المستثمر لرفع الايقاف لفترة تحددها الجوازات.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

09.12 فتح حساب للمستثمر السعودي

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمستثمر السعودي والذي يرغب في تنفيذ خدمات منشأته من مراكز علاقات المستثمرين وزارة الاستثمار، بما في ذلك الخدمات الالكترونية.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. سرعان صلاحية المستندات المقدمة.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني - بوابة الخدمات الالكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري

09.13 تعديل البريد الإلكتروني

وصف الخدمة

تقدم خدمة تعديل البريد الإلكتروني في حال فقدان المنشأة لبيانات الدخول ورغبتها بتغيير الشخص المفوض لإدارة الحساب الإلكتروني، أو ان الشركة ليس لديها موظف على المنشأة ولم تستكمل إجراءاتها الحكومية ومازالت تحت التأسيس او تحت الإلغاء.

مستندات الخدمة

لا يوجد

شروط وقيود الخدمة

1. يمكن إعادة ضبط كلمة السر بما يتماشى مع المتطلبات التالية:
- تتكون كلمة السر على الأقل من 8 خانات، و5 حروف، ورقمين، وعلامة خاصة واحدة ك! @ # \$.
2. التقديم على خدمة تحديث بيانات تواصل المنشأة عبر الخدمة رقم (09.03) من هذا الدليل.
3. في حال كانت الشركة فقدت بيانات الدخول وترغب بتعديل البريد يلزم ارفاق خطاب خطي بالطلب وهوية المفوض.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – اتصل بنا.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

فوري.

09.14 خدمة تأييد المهن العليا

وصف الخدمة

تقدم الخدمة للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يديرون شركات استثمارية (جديدة أو قائمة) داخل المملكة، ولديهم الرغبة في الحصول على مهنة عليا (مدير عام، مدير تنفيذي، رئيس مجلس الإدارة).

مستندات الخدمة

1. صورة جواز سفر طالب الخدمة.
2. صورة أو رقم السجل التجاري المعين فيه طالب الخدمة (المدير العام، المدير التنفيذي، رئيس مجلس الإدارة).

شروط وقيود الخدمة

- 1- يجب أن يذكر مسمى المنصب المراد تأييده في السجل التجاري.
- 2- فتح ملف بنظام وزارة الموارد البشرية والإفادة برقم الملف.
- 3- سداد مبلغ (2000) ريال كرسوم حكومية للتأشيرة على رقم (700).
- 4- تحديد جهة القدم، في حال الرغبة القدم من غير بلد الجنسية.

المقابل المالي للخدمة

لا يوجد.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - الشكاوى والاستفسارات.

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

3 أيام عمل.

10.00: خدمات الجهات الحكومية بمراكز علاقات المستثمرين

10.01 وزارة التجارة

10.01.01 حجز الاسم التجاري

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الجديدة والتي ترغب في اختيار اسم تجاري لها.

مستندات الخدمة

1. صورة سجل الشركة الأجنبية إذا كان الاسم المراد حجزه أجنبي.
2. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال حجز الاسم التجاري لشركة، تجب موافقة الشريك الأجنبي على حجز الاسم.
2. في حال كان الاسم مكون من أسماء عربية غير مترجمة، يمكن الحجز مباشرة من موقع وزارة التجارة الإلكتروني.
3. تعبئة نماذج (حجز الاسم التجاري) المعتمدة من وزارة التجارة.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.01.02 إصدار سجل تجاري لشركة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشأة التي ترغب في إصدار سجل تجاري بعد الحصول على الترخيص الاستثماري.

مستندات الخدمة

1. أصل عقد التأسيس بعد توثيقه من كاتب العدل.
2. قرار الشركاء بتعيين المدير العام-إذا كان بعقد مستقل- مصدق من الغرفة التجارية.
3. تقديم اثبات الهوية للشركاء والمدراء اللجان، مع تقديم صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، أو صورة من السجل التجاري وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات السعودية المشاركة.
4. صورة "حجز الاسم التجاري" وفقاً للخدمة رقم (10.01.01) من هذا الدليل.
5. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض.

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بعمل نشر الكتروني عن طريق بوابة اعمالي لدى موقع وزارة التجارة لمُلخص عقد التأسيس.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.01.03 تسجيل فرع مؤسسة فردية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في اصدار سجل فرعي لها.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري الرئيسي.
2. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.01.04 تسجيل فرع شركة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في إصدار سجل فرعي لها.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري الرئيسي.
2. تقديم خطاب بقرار الشركاء بفتح الفرع وتعيين مدير الفرع مصدق من الغرفة التجارية.
3. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.01.05 دراسة عقد تأسيس شركة جديدة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات التي ترغب في تقديم عقد تأسيس للدراسة لإنشاء منشأة استثمارية جديدة أو فرعية في المملكة.

مستندات الخدمة

1. عقد تأسيس الشركة.
2. تقديم اثبات الهوية للشركاء والمدراء اللجان، مع تقديم صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، أو صورة من السجل التجاري وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات السعودية المشاركة.
3. صورة من حجز الاسم التجاري وفقاً للخدمة رقم (10.01.01) من هذا الدليل.
4. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

- تلتزم الشركة بتقديم مسودة لعقد التأسيس (اللكترونية بصيغة WORD)

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.01.06 تجديد السجل التجاري للمؤسسات الفردية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في تجديد السجل التجاري.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	93

10.01.07 تجديد السجل التجاري للشركات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في تجديد السجل التجاري.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

1. يلزم إيداع القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات لدى "بوابة اعمال" عن طريق موقع وزراء التجارة.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	94

10.01.08 تحويل سجل تجاري من مؤسسة فردية إلى شركة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمؤسسة الفردية والتي ترغب في التحويل الى شركة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. أصل عقد التأسيس بعد توثيقه من كاتب العدل.
3. تقديم اثبات الهوية للشركاء والمدراء اللجان، مع تقديم صورة الهوية الوطنية إذا كان أحد الشركاء يحمل الجنسية السعودية، ومستخرج من نظام "أبشر" لإثبات المهنة، أو صورة من السجل التجاري وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات السعودية المشاركة.
4. تقديم شهادة بنكية في حال زيادة رأس المال.
5. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بعمل نشر الكتروني عن طريق بوابة اعمالى لدى موقع وزارة التجارة لمخلص عقد التأسيس.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.01.09 تعديل السجل التجاري لمؤسسة فردية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في تعديل السجل التجاري.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.01.10 تعديل السجل التجاري للشركات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في تعديل السجل التجاري.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة من عقد تأسيس الشركة.
3. صورة من قرار الشركاء بالتعديل المطلوب بعد التوثيق من كاتب العدل وصورة من عقد التأسيس المعدل بعد التوثيق من كاتب العدل.
4. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بعمل نشر الكتروني عن طريق "بوابة اعمال" لدى موقع وزارة التجارة لملخص عقد التأسيس.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

- الموقع الالكتروني - بوابة الخدمات الالكترونية
- البوابة الالكترونية لوزارة التجارة (بوابة أعمال)

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.01.11 تعديل عنوان مؤسسة فردية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمؤسسات الفردية والتي ترغب في تعديل عنوان المنشأة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	98

10.01.12 تعديل عنوان شركة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية والتي ترغب في تعديل عنوان المنشأة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

1. تلتزم المنشأة بعمل نشر الكتروني عن طريق "بوابة اعمال" لدى موقع وزارة التجارة لملخص عقد التأسيس.
2. في حال طلب تعديل العنوان الى مدينة أخرى، يلزم احضار صورة من عقد التأسيس بعد التعديل.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.01.13 خدمة إصدار السجل التجاري لفروع الشركات الأجنبية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الأجنبية التي ترغب في فتح فرع لها داخل المملكة بناء على قرار من الشركاء بالموافقة على ذلك.

مستندات الخدمة

1. صورة السجل التجاري للشركة وعقد تأسيس الشركة مترجمة من مكتب معتمدة ومصادق عليها من وزارة الخارجية والسفارة السعودية.
2. قرار الشركاء بفتح الفرع مترجم من مكتب معتمد ومصادق عليه من وزارة الخارجية والسفارة السعودية.
3. قرار تعيين مدير الفرع مترجم من مكتب معتمد ومصادق عليه من وزارة الخارجية والسفارة السعودية.
4. صورة إقامة المدير العام أو جواز السفر كما هو مبين في قرار الشركاء.
5. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	100

10.02 وزارة العدل

10.02.01 إصدار وكالات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات التي ترغب في إصدار وكالات لمفوضين لمتابعة أعمالها.

مستندات الخدمة

1. صورة او رقم السجل التجاري.
2. اثبات هوية مقدم الطلب.

شروط وقيود الخدمة

1. يجب ارفاق رقم الطلب المعبأ إلكترونياً على موقع وزارة العدل.
2. تعبئة نماذج الوكالة المعتمد من وزارة العدل إلكترونياً.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	101

10.02.02 الرهن الصناعي

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات الصناعية التي ترغب في الرهن للحصول على تسهيلات أو خدمات معينة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. عقد التأسيس للشركات (وجود صلاحيات لمدير الشركة بالرهن والتوقيع عن الشركة) أو وكالة شرعية بالنص على الرهن.
3. في حالة وجود عقار ضمن المطلوب الموجودات المطلوب رهنها يرفق أصل الصك.
4. تقديم خطاب بطلب تأييد وزارة الاستثمار على الرهن المطلوب.

شروط وقيود الخدمة

1. يلزم أن يتضمن خطاب موافقة وزارة الاستثمار على الرهن المطلوب، مع تحدد العقار المطلوب رهنه - رقم الصك وتاريخه مثلاً - مع ذكر الجهة التي طلبت موافقة وزارة الاستثمار (محكمة،).

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين - حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.02.03 توثيق عقود تأسيس الشركات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات التي ترغب في توثيق عقد التأسيس.

مستندات الخدمة

1. أصل السجل التجاري.
2. تقديم نسخة عقد التأسيس مصدق من وزارة التجارة.
3. تقديم اثبات الهوية للشركاء وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات وآخر قرار تعديل لها إن وجد. أو تقديم وكاله من الشركاء بالشركة جميعاً أو مديرها مقيدة بالصفة الاعتبارية بالتوقيع على عقود التأسيس.
4. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقبول الخدمة

1. الحصص العينية لابد أن تذكر بالتفصيل مثلاً السيارات يذكر (النوع-الموديل – القيمة) والمباني والمنشآت إن كانت مستأجره أو مقدمة من الشركاء.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.02.04 توثيق قرار تعديل عقود تأسيس الشركات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات التي ترغب في تعديل عقد التأسيس.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. تقديم العقد الأساسي للشركة المراد توثيقها وجميع قرارات التعديل مع ذكر بيانات العقود والسجلات التجارية والترخيص في التمهيد بشكل كامل.
3. تقديم اثبات الهوية للشركاء وقرار الشركاء وعقد التأسيس للشركات وآخر قرار تعديل لها إن وجد. أو تقديم وكالة من الشركاء بالشركة جميعاً أو مديرها مقيدة بالصفة الاعتبارية بالتوقيع على عقود التأسيس.
4. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

1. الحصص العينية لا بد أن تذكر بالتفصيل مثلاً السيارات يذكر (النوع-الموديل - القيمة) والمباني والمنشآت إن كانت مستأجره أو مقدمة من الشركاء.
2. حضور الأطراف أو وكلائهم بموجب وكالات تنص على المطلوب وتفيد الصفة الاعتبارية.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين - حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	104

10.02.05 الإيفراغ العقاري

وصف الخدمة

تتيح هذه الخدمة إمكانية تسجيل طلبات الإيفراغ العقاري بعد استكمال متطلبات خدمة بيع وتملك العقار مباشرة.

مستندات الخدمة

1. صورة او رقم السجل التجاري
2. صورة او رقم هوية مقدم الطلب
3. صورة صك العقار.

شروط وقبول الخدمة

1. يجب ان يكون الصك محدث وفي حدود مدينة مقدم الطلب.
2. يجب ان لا تزيد مساحة التملك عن (10,000) متر مربع.
3. في حال كان مقدم الطلب الوكيل، يجب تقديم الوكالة والهوية الوطنية او مدير الشركة فيلزم ارفاق عقد الشركة وان يكون له صلاحيات شراء وبيع العقار.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.03 المديرية العامة للجوازات

10.03.01 تأشيرة خروج وعودة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في تأشيرة خروج وعودة جديدة للملاك أو العاملين.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة الإقامة والجواز.

شروط وقيود الخدمة

1. تعبئة نموذج (تأشيرة خروج وعودة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

- الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية
- البوابة الإلكترونية (أبشر)

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	106

10.03.02 تأشيرة خروج نهائي (للمستثمر والمدير العام فقط)

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في تأشيرة خروج نهائي للملاك أو المدراء العامين.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. أصل الإقامة.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال طلب المستثمر تأشيرة خروج نهائي، يجب عليه تقديم خطاب مخالصة للعاملات المنزلية الذين على كفالتهم.
2. تعبئة نموذج (تأشيرة خروج وعودة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات .

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	107

10.03.03 تأشيرة الخروج والعودة للمرافقين

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في إصدار تأشيرة الخروج والعودة للمرافقين.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة الإقامة.
3. صورة إقامة رب الأسرة.
4. إثبات الدراسة بالنسبة للأبناء الذكور لمن يرغب في أكثر من 6 أشهر.

شروط وقيود الخدمة

1. تقدم هذه الخدمة عن طريق نظام إ بشر أو مقيم (وفي حال عدم إمكانية الإصدار يجب إحضار ما يثبت ذلك)
2. تعبئة نموذج (تأشيرة خروج وعودة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

- الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية
- البوابة الإلكترونية (أبشر)

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.03.04 الغاء تأشيرة الخروج والعودة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في الغاء تأشيرة الخروج والعودة صادرة مسبقا.

مستندات الخدمة

1. تقديم خطاب من المنشأة بالطلب.

شروط وقيود الخدمة

1. إذا مضى على التأشيرة أكثر من 3 شهور يترتب على ذلك غرامة (1000) ريال سعودي عن طريق السداد بالصراف التلي.

المقابل المالي للخدمة

• تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.03.05 اصدار اقامة جديدة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في اصدار اقامة جديدة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة جواز السفر مع تأشيرة الدخول.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال عدم وجود سجل تجاري يقدم تعهد باستخراجه خلال شهر.
2. في حال طلب إصدار إقامة المدير العام يجب تقديم صورة من السجل التجاري مضاف فيه اسم المدير العام.
3. في حال طلب إصدار إقامة المدير العام، يلزم اصدار كرت عمل من الموقع الالكتروني لمكتب العمل.
4. وجود كشف طبي شامل الكتروني مرسل للمديرية العامة للجوازات.
5. وجود تأمين طبي الكتروني مرسل للمديرية العامة للجوازات.
6. تعبئة نموذج (اصدار اقامة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.03.06 اصدار اقامة للسائق الخاص أو الخادمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في اصدار اقامة جديدة للسائق الخاص أو الخادمة المنزلية.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة جواز سفر.
3. صورة إقامة رب الأسرة.

شروط وقيود الخدمة

1. تقدم هذه الخدمة عن طريق نظام ابشر او مقيم (وفي حال عدم امكانية الاصدار يجب إحضار ما يثبت ذلك)
2. وجود كشف طبي شامل الكتروني مرسل للمديرية العامة للجوازات.
3. تعبئة نموذج (اصدار اقامة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	111

10.03.07 فصل تابع بإقامة مستقلة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في فصل تابع لهم بإقامة مستقلة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة جواز السفر.
3. أصل اقامة رب الأسرة.
4. إثبات الدراسة بالنسبة للأبناء الذكور لمن بلغ (18) عاماً.

شروط وقيود الخدمة

1. تعبئة نموذج (فصل تابع بإقامة مستقلة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.03.08 تجديد الإقامة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في إصدار إقامة جديدة للملاك أو العاملين.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة الإقامة والجواز.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال تجديد الإقامة للمدير العام يجب تقديم التالي:
 - كرت العمل.
 - سجل التجاري يحتوي على أسم المدير العام.
2. تعبئة نموذج (تجديد الإقامة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.
3. وجود تأمين طبي إلكتروني مرسل للمديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

- الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية
- البوابة الإلكترونية (أبشر)

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.03.09 الغاء الإقامة لمن غادر ولم يعد

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب بإلغاء الإقامة لعامليها ممن غادر خارج المملكة ولم يعد خلال مهلة التأشيرة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. أصل الإقامة.

شروط وقيود الخدمة

1. يشترط أن يقدم الطلب بعد انتهاء تأشيرة العودة بـ (31) يوماً.
2. تقديم شيك مصدق بغرامة (1000) ريال سعودي في حال فقدان الإقامة.
3. تقديم خطاب تأييد من العلاقات الحكومية في وزارة الاستثمار في حال كانت المهنة مستثمر او مدير عام.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	114

10.03.10 إصدار بدل فاقد للإقامة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في إصدار بدل فاقد للإقامة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة الإقامة.

شروط وقيود الخدمة

1. يتم استلام الإقامة عبر خدمة واصل.
2. تعبئة نموذج (إصدار إقامة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	115

10.03.11 إضافة تابع لرب الأسرة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في إضافة تابع لرب الأسرة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة جواز سفر مع التأشيرة.
3. صورة إقامة رب الأسرة.

شروط وقيود الخدمة

1. يجب تقديم صورة شهادة الميلاد إذا كان التابع من مواليد المملكة العربية السعودية.
2. تعبئة نموذج (إضافة تابع) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.
3. وجود كشف طبي الكتروني لمن هم أكبر من 10 سنوات مرسل للمديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	116

10.03.12 طلب بدل فاقد لجواز السفر

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في إصدار بدل فاقد لجواز السفر.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة جوازات السفر.
3. صورة الإقامة.
4. صورة تأشيرة الدخول.
5. تقديم أصول الجوازات السابقة إن وجدت.
6. تقديم شيك مصدق بغرامة (1000) ريال سعودي.

شروط وقيود الخدمة

1. تعبئة نموذج (شهادة إصدار جواز بدل للوافدين) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.
2. تعبئة نموذج (تعهد عن فقدان الجواز) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.03.13 طلب برنت

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب طلب في برنت عنها لتقديمها لجهات حكومية أخرى.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. خطاب من المنشأة بطلب برنت.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	118

10.03.14 البصمة الحيوية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب في ادخال البصمة للعاملين.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. أصل وصورة الجواز بالنسبة للقادم الجديد.
3. أصل وصورة الإقامة بالنسبة للمقيم.

شروط وقيود الخدمة

لا يوجد

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	119

10.03.15 تعديل بيانات جواز السفر

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات والعاملين الذين يرغبون في تعديل بيانات جواز السفر.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. إحضار الجواز القديم الذي قدم به الي المملكة والجوازات الجديدة الذي تلية مع صور منها.
3. أصل الاقامة.

شروط وقيود الخدمة

1. في حال وجود مرافقين بالجواز، يجب احضار أصل شهادة الميلاد للمرافقين من مواليد المملكة مع صورة منها.
2. تعبئة نموذج (تعديل بيانات) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	120

10.03.16 نقل معلومات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في نقل معلومات جواز السفر.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة الجواز القديم وإحضار الأصل (الجوازات السابقة جميعها).

شروط وقيود الخدمة

1. تعبئة نموذج (نقل معلومات) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

- مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد
- البوابة الالكترونية (أبشر)

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	121

10.03.17 نقل كفالة وتعديل المهنة للمدير العام لفرع الشركات الأجنبية

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب في نقل كفالة أو تعديل المهنة للمدير العام لفرع الشركات الأجنبية.

مستندات الخدمة

1. صورة عقد التأسيس للشركات مصدق من السفارة السعودية أو صورة قرار الشركاء مصدق من السفارة السعودية وعقد التأسيس للشركة الأم في بلدها إذا كان من الشركاء شركات ومصدق من السفارة السعودية.
2. صورة أو رقم السجل التجاري.
3. صورة جواز سفر.
4. صورة الإقامة.
5. تقديم خطاب تنازل من رب العمل السابق مصدق من الغرفة التجارية.
6. تقديم خطاب من المنشأة لتعديل المهنة ونقل الكفالة.
7. تقديم خطاب تأييد من وزارة الاستثمار وفقا للخدمة رقم (09.08) من هذا الدليل.
8. تقديم موافقة مكتب العمل على نقل الكفالة بحسب الخدمة رقم (10.05.03) من هذا الدليل وتعديل المهنة بحسب الخدمة رقم (10.05.05) من هذا الدليل.
9. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية.

شروط وقيود الخدمة

1. انتهاء الاجراءات الالكترونية لموافقة رب العمل.
2. تعبئة نموذج (نقل كفالة وتعديل المهنة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

- الموقع الالكتروني – بوابة الخدمات الالكترونية
- البوابة الالكترونية (أبشر)

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

10.03.18 نقل الخدمات للسائق الخاص أو الخادمة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة لأصحاب الشركات الذين يرغبون في نقل كفالة للسائق الخاص أو الخادمة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. أصل وصورة الجواز (الجوازات السابقة جميعها).
3. صورة إقامة رب العمل الجديد.
4. خطاب تنازل من رب العمل السابق مصدق من المديرية العامة للجوازات.
5. صورة رخصة القيادة للسائق الخاص.

شروط وقيود الخدمة

1. تعبئة نموذج (نقل كفالة) المعتمد من المديرية العامة للجوازات.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز علاقات المستثمرين – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	123

10.04 وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

10.04.01 تحديث بيانات

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت التي ترغب في تحديث بياناتها.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة شهادة الزكاة والدخل.
3. صورة شهادة التأمينات الاجتماعية.
4. صورة رخصة البلدية.

شروط وقيود الخدمة

1. تعبئة نماذج (تحديث البيانات) المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتصديقه من الغرفة التجارية.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

- الموقع الإلكتروني - بوابة الخدمات الإلكترونية
- البوابة الإلكترونية لوزارة (الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية).

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يوم عمل واحد

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	124

10.04.02 نقل خدمات وافد

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في نقل خدمات وافد لها.

مستندات الخدمة

1. تقديم خطاب الى ممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يفيد برغبة المنشأة طالبة نقل الخدمة بنقل الوافد للعمل لديها مصدق من الغرفة التجارية.
2. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع اثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية وذلك للمنشآت التي تقل عمالتها عن (50) عامل.

شروط وقيود الخدمة

1. نقل الكفالة يتم عن طريق موقع مكتب العمل الإلكتروني ما عدا مهنة مهندس، مرافق، أو أي مهنة كفيلة السابق في النطاق الأحمر.
2. تقدم الخدمة فقط للمرافقين والتابعين ومن لديهم مشكلة بالنظام لدواعي الشطب وغيره.
3. تعبئة نماذج (نقل خدمات) المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

- الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية
- البوابة الإلكترونية لوزارة (الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية).

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.04.03 تعديل مسمى المنشأة

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للمنشآت الأجنبية التي ترغب في تعديل مسمى المنشأة المرخصة.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري أو ترخيص البلدية.
2. إرفاق صورة عقد التأسيس إذا كان التعديل إلى شركة.
3. إرفاق أصل جوازات العمالة لمطابقتها أو تقديم تعهد على مطبوعات المنشأة بشأن صحة البيانات وبيان بالعمالة أو تعهد بصحة البيانات مصدق من الغرفة التجارية.
4. تقديم تعهد بان المنشأة المتحولة لا يوجد لديها تأشيرات لم تدخل السعودية وان جميع العمالة استخراج لهم اقامات.
5. إرفاق صورة التفويض المصدق من الغرفة التجارية أو الوكالة الشرعية.
6. تفويض مصدق لمقدم الطلب مع إثبات هوية المفوض أو وكالة شرعية أو بطاقة التعقيب الخاصة بمكتب العمل.

شروط وقيود الخدمة

1. في حالة وفاة رب العمل، يتطلب موافقة الامارة.
2. في حالة التعديل من شركة إلى مؤسسة فردية، يجب تقديم خطاب بتنازل الشركاء عن حصتهم في العمالة مصدق من الغرفة التجارية.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

مراكز الأعمال – حجز موعد

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

10.04.04 تغيير المهن (المهن العليا)

وصف الخدمة

تقدم هذه الخدمة للشركات إلكترونياً عن طريق موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ماعدا مهنة مهندس أو مرافق فإنها تقدم حسب الخدمة أدناه.

مستندات الخدمة

1. صورة أو رقم السجل التجاري.
2. صورة شهادة التأمينات الاجتماعية.
3. صورة شهادة الزكاة والدخل.
4. صورة الجواز والاقامة مع احضار الاصل للمطابقة.
5. أصل وصورة المؤهل العلمي للعامل مصدق من السفارة السعودية.
6. خطاب طلب تعديل مهنة على مطبوعات الشركة.
7. تفويض لمقدم الطلب المنشأة بالحاسب الالي مع اثبات هوية المفوض.

شروط وقيود الخدمة

1. للراغبين في تعديل مهنة سائق عام او شاحنة يجب احضار أصل وصورة كرت التشغيل واستمارة السيارة المراد التعديل عليها والراغبين في التعديل الى مهنة سائق آليات الطرق يجب احضار مبايعة او استمارة السيارة.
2. للراغبين في تعديل مهنة طبيب احضار موافقة الشؤون الطبية مع مخاطبة صندوق الموارد البشرية من قبل مكتب العمل.
3. المكاتب الهندسية الراغبة في التعديل يجب احضار موافقة من الهيئة السعودية للمهندسين.
4. يجب احضار خطاب موافقة المرور بالنسبة للسائقين وان يكون لديه رخصة قيادة مترجمة من بلده.

المقابل المالي للخدمة

- تسديد الرسوم الخاصة بالجهة الحكومية مقدمة الخدمة.

مكان التقديم على الخدمة

- الموقع الإلكتروني – بوابة الخدمات الإلكترونية
- البوابة الإلكترونية لوزارة (الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية).

الوقت المتوقع لتنفيذ الخدمة

يومان عمل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	127

11.00: القواعد والأحكام العامة

رقم الوثيقة	رقم اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	128

11.01 التزامات إضافية حسب نوع الترخيص

التزامات إضافية يجب ان يتقيد بها طالب الترخيص/ طالبى الترخيص حسب نوع الترخيص الاستثماري عند صدوره:

الرقم	النشاط	القيد
1	التراخيص التجارية (ملكية اجنبية 100%)	1. تدريب 30% من السعوديين
	التراخيص التجارية (بوجود شريك سعودي)	1. تدريب 15 % من السعوديين 2. عدم فتح أكثر من محل في الحي الواحد
2	المصانع	1. على المرخص له مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية للحصول على الترخيص الصناعي، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للحصول على الموافقة البيئية
3	مكتب علمي و فني	1. يجوز للمكتب دراسة الأسواق بالنسبة لنوع نشاط الشركة وإعداد تقارير عن هذه الدراسة للمركز الرئيسي وعلى المكتب أن يقدم لوزارة الاستثمار ملخصاً سنوياً عن نشاطه
		2. يحظر على المكتب تنفيذ أي عقود ولا القيام بأي نشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر كما يحظر عليه تقاضي أية أتعاب عن تدريب الفنيين السعوديين
		3. تلتزم الشركة بكافة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويسحب هذا الترخيص إذا خالفت الشركة أحكامه وتبلغ الجهات الرسمية المعنية بذلك
		4. يحق لوزارة الاستثمار إنهاء او عدم تجديد الترخيص متى ما رئي ان دور المكتب يخرج عن الغرض المرخص له به
4	الترخيص الاستشاري لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية	1. يجوز للمكتب دراسة الأسواق وإعداد التقارير عن هذه الدراسة للمؤسسات المعنية في الدولة الراغبة في الحصول على الترخيص، وعلى المكتب أن يقدم لوزارة الاستثمار ملخصاً سنوياً عن نشاطه.
		2. يُحظر على المكتب تنفيذ أية عقود أو القيام بنشاط تجاري أو استثماري في المملكة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
		3. يحق لوزارة الاستثمار الغاء الترخيص أو عدم تجديده متى ما راءت أن دور المكتب يخرج عن الغرض المرخص به.
5	أنشطة الشركات القابضة	1. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاستثمار لكل مشروع يراد انشاؤه و الاستثمار فيه
6	الترخيص العقاري	- الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاستثمار على كل عقار يراد تملكه أو استثماره بحيث لا تقل تكلفة أي مشروع عن 30 مليون ريال أرضاً وبناء، و شريطة أن لا تكون ضمن حدود مدينتي مكة المكرمة أو المدينة المنورة.

<p>يلتزم طالب الترخيص/ طالبي الترخيص/ المنشأة بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إكمال "الإجراءات اللاحقة لصدور الترخيص الاستثماري" في موعد أقصاه 3 أشهر من تاريخ صدور الترخيص واستخراج التراخيص اللازمة لممارسة النشاط من الجهات المختصة للأنشطة التي تتطلب ذلك وعليه اشعار وزارة الاستثمار خطياً في حال واجهته عقبات لدى الجهات الحكومية لمساعدته قبل تاريخ بدء النشاط المذكور في الطلب بثلاثة أشهر على الأقل. 2. العمل في النشاط الاستثماري المرخص له به فقط. 3. تنفيذ المشروع الاستثماري في موعده المحدد في هذا الطلب وفي الموقع أو الفرع المرخص له. 4. استخدام اسم المنشأة الرسمي وفقاً لما ورد في ترخيص وزارة الاستثمار جميع الدوائر الحكومية وفي جميع مطبوعات المنشأة وجميع معاملاته. 5. تجديد الترخيص الاستثماري قبل انتهاء موعده المحدد. 6. استقبال مفتش وزارة الاستثمار والتعاون معه وتوفير المستندات والوثائق والإحصاءات والبيانات التي يطلبها خلال الزيارات التفتيشية. 7. عدم إنتاج أو تسويق أي منتج غير المنتجات المرخص له بها. 8. احترام حقوق الآخرين فيما يتصل بأنظمة حقوق الملكية الفكرية. 9. اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة. 10. الالتزام بجميع التعليمات والقوانين الصادرة من الوزارات والدوائر الحكومية المعنية ويلزم موظفيه بذلك. 11. إخطار وزارة الاستثمار خطياً بأي تغيير في عنوان المراسلة أو صندوق البريد أو البريد الإلكتروني أو أرقام الهاتف والفاكس في مدة أقصاها 10 أيام عمل من تغييرها باستخدام النموذج رقم (13.01) من هذا الدليل. 12. استحقاق الوزارة لرسوم الترخيص، والمقابل المالي للاشتراك في خدمات مركز علاقات المستثمرين، وذلك عن كامل المدة المطلوبة في الترخيص، وعدم أحقيتي بالمطالبة باستردادها أو جزء منها عند توقف نشاط المنشأة أو إلغاء الترخيص قبل نهاية مدته لأي سبب <p>يقر المستثمر / المستثمرون ويتعهد / يتعهدون بما يلي:</p> <p>- أن يلتزم/يلتزمون بكافة الشروط والضوابط الواردة بنظام الاستثمار الاجنبي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ (5/1421هـ) ولائحته التنفيذية، كما يقر/يقرون بصحة المستندات والبيانات والمعلومات التي تم تقديمها للحصول على هذا الترخيص.</p>	<p>قيود وشروط عامة يلتزم بها المستثمر بعد استلام الترخيص</p>	<p>7</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------	----------

<p>- يلتزم المستثمر الحاصل على ترخيص الوزارة الاستثماري باستخدامه في الأغراض المرخصة له بها. وإن حكومة المملكة العربية السعودية ووزارة الاستثمار لا تتحمل أي مسؤولية تجاه الغير داخل المملكة أو خارجها عن أي عمل غير قانوني بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ولوزارة الاستثمار إلغاءه لو استجد مستقبلا مخالفات قانونية أو مخاطر أمنية قد يتعرض لها المجتمع السعودي أو تضع المملكة في مسالة دولية نتيجة استغلال الأنشطة الاستثمارية في أغراض مشبوهة.</p> <p>- أن الهدف من وراء هذا الترخيص هو القيام بنشاط استثماري فعلي بحسب المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة وإذا اتضح لدى وزارة الاستثمار في أي وقت كان أن السبب غير ذلك أو أن أي من المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة غير صحيحة فلها الحق في سحب الترخيص بدون أدنى مسؤولية عليها مع تطبيق الأنظمة المرعية بحق مقدم الطلب وصاحب الترخيص.</p> <p>- أنه لم تصدر ضده/ ضدهم أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي من قبل.</p> <p>- أنه لم يحكم عليه/عليهم سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية سواء في المملكة العربية السعودية أو في بلدان أخرى.</p> <p>- أن يقوم/يقوموا بتحويل رأس المال المذكور في هذا الطلب إلى المملكة العربية السعودية بعد صدور ترخيص الاستثمار.</p> <p>- أنه/أنهم غير مقيم/مقيمين في المملكة العربية السعودية حال تقديم طلب الحصول على هذا الترخيص بأي صفة أو جنسية أو جواز ولم يكن /يكونوا مقيمين بها خلال آخر 3 سنوات.</p> <p>- يلتزم طالب الترخيص الحاصل على ترخيص الوزارة الاستثماري باستخدامه في الأغراض المرخص له بها. وإن حكومة المملكة العربية السعودية ووزارة الاستثمار لا تتحمل أي مسؤولية تجاه الغير داخل المملكة أو خارجها عن أي عمل غير نظامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>- أنه قد اطلع وفهم الأحكام العامة والشروط والالتزامات والإقرارات والتعهدات أعلاه بالإضافة الى ما ورد في استمارة تقديم الطلب ووافق عليها والتزم بها. أن الاسم والتوقيع أدناه يخصه أو يخصهم أو يخص ممثله القانوني ويعتبر توقيع الأخير ملزماً له أو ملزماً لهم.</p>		
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--

11.02 الإلغاء الصادر من وزارة الاستثمار (الإلغاء العقابي)

المنشآت الصادر بحقها قرار إلغاء الترخيص من وزارة الاستثمار يحق لها تنفيذ قرار الإلغاء عن طريق:

- التقدم بطلب تجديد الترخيص لغرض التصفية وفقاً للخدمة رقم (09.02) من هذا الدليل في حال الحجة لها.
- تصفية العمالة المسجلة على المنشأة وإغلاق ملف مكتب العمل.
- تصفية مستحقات التأمينات الاجتماعية وإغلاق الملف.
- تصفية مستحقات الهيئة العامة للزكاة والدخل وإغلاق الملف.
- شطب رخصة البلدية.
- إلغاء ترخيص الجهات الحكومية الأخرى (إن وجدت).
- شطب السجل التجاري.
- أسقاط إقامة المالك (المستثمر/ين) والمغادرة النهائية.

ملاحظات

يحق للمستثمر الأجنبي الحصول على الخدمات التالية:

1. تجديد الإقامة وفقاً للخدمة رقم (09.05) من هذا الدليل.
2. تأشيرة الخروج و العودة للمستثمر الملغى ترخيصه وفقاً للخدمة رقم (09.06) من هذا الدليل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	132

11.03 أنواع التراخيص والحدود الدنيا لرأس المال ونسبة المشاركة الوطنية

م	نوع الترخيص	الحد الأدنى المقبول لرأس المال (ر.س)	النسبة الدنيا للشريك السعودي
1	تجاري بشريك سعودي	26,666,667 لا تقل حصة رأس المال الأجنبي عن 20 مليون ريال سعودي ولا تزيد نسبة الشراكة الأجنبية عن 75 %	25%
	تجاري أجنبي 100 %	30,000,000	-
2	الاتصالات	-	40%
3	القيمة المضافة للاتصالات	-	30%
4	التأمين	-	40%
5	إعادة التأمين	-	40%
6	التمويل العقاري	200,000,000	40%
7	التطوير العقاري	*لا تقل قيمته المشروع الواحد عن 30,000,000 أرضاً وبناءً خارج نطاق الحرمين	-
8	إدارة المشاريع الإنشائية ووضع التصميم الهندسية التفصيلية وشراء المواد (EPC)	-	25%
9	النقل العام (النقل بالحافلات داخل المدن)	500.000	30%
10	النقل العام (النقل بواسطة القطارات المترو داخل المدن)	500.000	20%
11	الشركات المساهمة	500.000	-
12	**شركة الشخص الواحد المساهمة	5,000,000	-
13	التراخيص الأخرى في النقل البري	10,000,000	-
14	الوساطة الرقمية	2,000,000	-
15	تحصيل ديون جهات التمويل	10,000,000	-

* يختص الحد بقيمة تكلفة المشروع الواحد المراد إنشائه ولا يوجد حدود دنيا لرأس مال مشاريع التطوير العقاري.
** يستثنى من ذلك الشركات الحكومية وشبه الحكومية.

11.04 حقوق المستثمر الأجنبي

أولاً: حقوق المستثمر الأجنبي في الاستثمار

أولاً: حقوق المتقدم بطلب اصدار ترخيص استثماري جديد	
1.	حق الرد على طلب الترخيص الجديد.
2.	الحق في ان يكون رفض اصدار الترخيص الجديد مسبب.
3.	الحق في التظلم من قرار الرفض امام ديوان المظالم.
ثانياً : حقوق المستثمر الاجنبي اثناء سريان الترخيص	
1.	الحق في التمتع بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الانظمة والتعليمات وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
2.	حق تجديد الترخيص.
3.	حق الحصول على مهلة مناسبة لإزالة المخالفات التي يتم رصدها.
4.	حق الرد على خطاب التبليغ الكتابي بالمخالفات خلال المهلة المحددة.
5.	الحق في تملك العقار وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار وفقاً للقسم رقم (06.00) من هذا الدليل.
6.	الحق في عدم مصادرة الاستثمارات للمستثمر الا بحكم قضائي وكذلك الحق في عدم نزع ملكيتها الا للمصلحة العامة ومقابل تعويض وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
7.	الحق في ان تكون كفالة الموظفين غير السعوديين على المنشأة المرخص لها.
8.	حق أن تكون كفالة المستثمر على المنشأة المرخص لها في حال توفرت لديه الضوابط والشروط المذكورة وفقاً للخدمة رقم (09.04) من هذا الدليل.
9.	الحق في تحويل نصيبه من بيع حصته أو من فائض التصفية أو من الارباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة اخرى كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء باي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع.
10.	حق الرد على طلب تعديل الترخيص (للطلب المكتمل المستندات).
11.	حق الحصول على رفض مسيب لأي طلب تعديل أو تندرج تحت الطلبات الخاصة في دليل الخدمات.
12.	حق الرد على اي استفسار او شكوى.
ثالثاً : حقوق المستثمر الاجنبي بعد الغاء الترخيص	
1.	الحق في التظلم من قرارات الوزارة بعد العلم بالقرار الى لجنة التظلمات.
2.	الحق في التظلم من قرار لجنة التظلمات امام ديوان المظالم بعد علمه بالقرار.
3.	الحق في تجديد ترخيص بغرض التصفية وفقاً للخدمة رقم (09.02) من هذا الدليل.

4. حق نقل الكفالة للأجنبي المقيم الذي يبادر بالتقدم بطلب بإلغاء الترخيص اختيارياً وفقاً للخدمة رقم (09.04) من هذا الدليل.
5. حق الحصول على خروج و عودة لمرة واحدة للترخيص الملغى وفقاً للخدمة رقم (09.06) من هذا الدليل.
6. حق الحصول على خروج وعودة للمرافقين.
7. حق تجديد الإقامة لمرة واحدة للترخيص الملغى وفقاً للخدمة رقم (09.05) من هذا الدليل.

ثانياً: الجهات القضائية واللجان شبه قضائية واختصاصها

الجهات القضائية واللجان شبه قضائية	التخصص وفقاً لاحتياج الاستثمار الاجنبي
المحكمة الجزئية	<ol style="list-style-type: none"> 1. دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها. 2. الدعوى التي لا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال. 3. الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرين ألف ريال. 4. الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرين ألف ريال. 5. دعاوى الضرر من المنتفعين سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم.
المحكمة العامة	<ol style="list-style-type: none"> 1. جميع الدعاوى العينية المتعلقة بال عقار. 2. دعاوى الضرر من العقار نفسه ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح أو محطة وقود. 3. دعوى منع التعرض لحيازة العقار، ودعوى استردادها. 4. الدعوى التي تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال. 5. القضايا الأخرى التي يعدها النظام ضمن اختصاص المحكمة العامة النوعي.
المحاكم الادارية	<ol style="list-style-type: none"> 1. تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو في السبب أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها والمتصلة بنشاطاتها. ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للنظمة واللوائح.

<p>2. تختص بنظر دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة. كما يدخل أيضاً من ضمن اختصاص المحكمة الإدارية طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجانب.</p>	
<p>تختص المحكمة التجارية بالنظر في القضايا الناشئة عن الاعمال التجارية الأصلية والاعمال التجارية بالتبعية ويشترط في المنازعات التجارية لكي تكون من اختصاصات الديوان التالي:</p> <p>1. أن يكون المدعي تاجراً أي ينطبق عليه وصف التاجر المنصوص عليه في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية.</p> <p>2. أن يكون المدعى عليه تاجراً كذلك.</p> <p>3. أن يكون محل المنازعة عملاً تجارياً محضاً أو بالتبعية، فيخرج بذلك ما لا يكون عملاً تجارياً كـ: المستشفيات والمستوصفات والمحاماة والاستشارات والمكاتب الهندسية والمحاسبية وغيرها من ذوات الطبيعة المهنية، ويشترط كذلك ألا يكون النظام نص على استثنائه، فقد نص في المادة الثالثة على أن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية.</p>	<p>المحاكم التجارية</p>
<p>عدا الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الادارية والجنائية يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والاشراف عليه للتالي:</p> <p>1. الاحكام والقرارات والادوامر الصادرة من المحاكم.</p> <p>2. احكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقا لنظام التحكيم.</p> <p>3. محاضر الصلح التي تفسرها الجهات المخولة بذلك او التي تصدق عليها المحاكم.</p> <p>4. الدوراق التجارية.</p> <p>5. العقود والمحرمات الموثقة.</p> <p>6. الاحكام والادوامر القضائية واحكام المحكمين والمحرمات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.</p> <p>7. الدوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً او جزئياً.</p> <p>8. العقود والاوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.</p>	<p>المحاكم التنفيذية</p>
<p>تختص الهيئة الابتدائية بالفصل نهائياً في الاتي:</p> <p>1. الخلافات العمالية أيأ كان نوعها التي لا تتجاوز قيمتها عشرة الاف ريال.</p> <p>2. الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل.</p> <p>3. فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة الاف ريال وعلى المخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة في مجموعها عن الخمسة الاف ريال.</p>	<p>الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية</p>

<p>وتختص بالفصل ابتدائياً في الاتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها عشرة الاف ريال. 2. خلافات التعويض عن اصابات العمل مهما بلغت قيمة التعويض. 3. خلافات الفصل عن العمل. 4. فرض العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل والعمال السعودي على المخالفات التي تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة الاف ريال وعلى المخالفات التي تتجاوز عقوبتها المقررة في مجموعها عن الخمسة الاف ريال. 5. فرض العقوبات على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة مع عقوبة تبعية. 	
<p>تختص اللجنة الجمركية بالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه. 2. النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية. 3. النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من نظام الجمارك الموحد. 4. النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من نظام الجمارك الموحد. 5. يجوز استئناف أحكام اللجنة الجمركية الابتدائية أمام محكمة اللجنة الجمركية الاستئنافية. 6. تنظر هذه اللجنة في القضايا المرفوعة لديها وتصدر أحكامها بالأغلبية. 7. مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيبياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً وتكون الأحكام الصادرة من اللجنة الاستئنافية لها الصفة القطعية. 	<p>اللجنة الجمركية الابتدائية</p>
<p>تختص لجنة المنازعات المصرفية بالفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى بموجب نظام مراقبة البنوك وعلى الاخص القضايا المصرفية التي تحدث اثر ممارسة البنك لنشاطه المصرفي كفتح الاعتمادات والحسابات الخارجية والليداعات والتحويلات ونحو ذلك ويخرج من اختصاص اللجنة بنظر قضايا بنوك التسليف .</p>	<p>لجنة المخالفات المصرفية</p>
<p>النظر في جميع المساهمات العقارية القائمة (المرخص لها وغير المرخص)</p>	<p>لجنة المساهمات العقارية</p>
<p>تتولى هذه اللجان الفصل في الخلافات الزكوية والضريبية التي تنشأ بين المصلحة والمكلفين</p>	<p>لجنة الاعتراض الضريبية الابتدائية</p>

11.05 صلاحيات وزارة الاستثمار

يحق لوزارة الاستثمار ما يلي:

1. الاستفسار عن طالب الترخيص/ طالب الترخيص لدى أي دائرة حكومية أو خاصة داخل أو خارج المملكة بغرض التأكد من صحة البيانات أو المعلومات المقدمة من طالب الترخيص ولا يحق له الاعتراض على هذا الإجراء.
2. الحصول على ما يلزم أو تحتاج إليه من معلومات تخص حساب طالب الترخيص/ طالب الترخيص من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة). كما يحق لها أن تفصح عن المعلومات الخاصة بحساب طالب الترخيص/ طالب الترخيص أو أي حساب آخر يكون لدى المفوض للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) و/أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) إذا اقتضى الأمر ذلك.
3. استخدام معلومات طالب الترخيص/ طالب الترخيص قبل وبعد صدور الترخيص في تقاريرها وإصداراتها المختلفة ولها أن تشرك طرفاً ثالثاً في المعلومات والبيانات الخاصة بالاستثمار المرخص له وبالطريقة التي تراها.
4. القيام بالتفتيش على المنشأة للتأكد من مطابقتها لشروط الاستثمار والتزامها بالأحكام والتعهدات والإقرارات الواردة في هذا الطلب ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك ويجب عليه التعاون في تقديم أي معلومات يتم طلبها أثناء الزيارة.
5. إصدار شهادة استعلام عن المنشأة المرخصة لمن يطلبها - سواء المنشآت أو الأفراد الذين يرغبون في التأكد من وضع المنشأة قبل التعامل معها أو من قبل المنشأة نفسها عند الرغبة في ذلك - توضح أي مخالفات أو شكاوى مسجلة لديها على المنشأة سواء تم البت والحكم في هذه المخالفات أم لا.
6. أن تمنع تقديم بعض أو كل الخدمات عن المستثمر/ المستثمرين أو عن المنشأة إلا بعد إزالة المخالفات على المنشأة ودفوع جميع الغرامات وإحضار ما يثبت ذلك.
7. لوزارة الاستثمار الحق بإلغاء الترخيص نهائياً في الحالات التي لا توافق فيها الوزارة على طلب تمديد الفترة الزمنية المحددة بالجدول الزمني أو عند ثبوت عدم جدية المستثمر بعد تمديد هذه الفترة، ويتحمل المستثمر المرخص له الذي يلغى ترخيصه تبعات هذا الإلغاء.
8. إيقاع إحدى العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ (1421/1/5هـ) إذا ثبت بأن المستثمر الأجنبي قد ارتكب مخالفة من المخالفات الواردة في المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار آنذاك رقم (74/2) وتاريخ (1435/5/12هـ)

12.00: التواصل مع وزارة الاستثمار

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	139

12.01 آلية التواصل مع وزارة الاستثمار

ترحب الوزارة بالتواصل معها من خلال وسائل الاتصال التالية:

1. يمكنكم التواصل مع فريق العناية بالمستثمرين عن طريق القنوات التالية:

- على الرقم المجاني لوزارة الاستثمار (8002449990) من داخل المملكة والرقم (+966112035777) من خارج المملكة.
- المحادثة الفورية عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار (www.misa.gov.sa) والدخول على حساب المنشأة الإلكتروني والضغط على ايقونة المساعدة.
- طلب معاودة الاتصال عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار (www.misa.gov.sa) والدخول على حساب المنشأة الإلكتروني والضغط على ايقونة المساعدة.
- حساب تويتر MISACare@
- مراسلتنا على البريد الإلكتروني (InvestorCare@misa.gov.sa).

2. للاستفسار عن حالة المعاملات والطلبات المسجلة لدى الوزارة، بالإمكان زيارة موقع الوزارة الإلكتروني (www.sagia.gov.sa) والدخول على حساب المنشأة الإلكتروني لمعرفة حالة الطلب المقدم من الانترنت، أو قسم الاستفسارات للطلبات المقدمة عن طريق مراكز علاقات المستثمرين.

3. للشكاوى والاستفسارات والمقترحات والاعتراضات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الاستثمار (www.misa.gov.sa) والدخول على حساب المنشأة الإلكتروني وتسجيل الطلب، وفي حال عدم وجود حساب الكتروني بالإمكان الاستفادة من نموذج الاستفسار العام في صفحة اتصل بنا في موقع الوزارة الإلكتروني.

4. كما يمكنكم الاقتراح بالتعديل على هذا الدليل حسب نموذج طلب تعديل إجراء على دليل الخدمات رقم (13.02) من هذا الدليل.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	140

12.02 عناوين مراكز علاقات المستثمرين

الرقم المجاني	QR CODE	الاحداثيات	العنوان التفصيلي
8002449990	الرياض		
	 Google Map	24.737844, 46.637261	طريق الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بعد تقاطع شارع التخصصي فاتجاه الغرب العنوان الوطني: رقم المبنى: 3912 الرقم الاضافي: 6229 الرمز البريدي: 12382
	جدة		
	 Google Map	21.633861, 39.133348	شارع الأمير سلطان بعد تقاطع شارع الأمل شمال رقم المبنى: 7241 الرقم الاضافي: 2810 الرمز البريدي: 23621
	الخبر		
 Google Map	26.348312 , 50.196423	شارع طارق بن زياد (تقاطع شارع غرناطة) حي الراكعة الجنوبية رقم المبنى: 7296 الرقم الاضافي: 2312 الرمز البريدي: 34227	
المدينة المنورة			
 Google Map	24.4823252070 94007 ,39.5727075332 0472	طريق الملك عبد الله الدائري، دوار الملك عبد العزيز " طابة " مركز الخدمات الحكومية الشامل رقم المبنى: 7667 الرقم الاضافي: 4428 الرمز البريدي: 42351	

13.00: النماذج

رقم الوثيقة	رقم الإصدار الأول	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الصفحة
09.02	09.00	15/12/2022	142

13.01 نموذج تحديث بيانات تواصل المنشأة

المحترمين

السادة وزارة الاستثمار،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نقر ونتلزم نحن / المرخصة من وزارة الاستثمار برقم () وتاريخ / / 14هـ، والمقيدة في السجل التجاري برقم () وتاريخ / / 14هـ، ومقرها مدينة طريق مبنى رقم الدور مكتب رقم ولها فروع في كلا من وموقعها الرسمي على الشبكة الانترنت هو ، وان عنوان المنشأة الخاص المختار والمعتمد لتلقي الإشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها من وزارة الاستثمار والتي تخص ترخيص المنشأة هو البريد الإلكتروني التالي (.....)، وتتعهد المنشأة بمسؤوليتها عن قراءة كل ما يرد على هذا البريد الإلكتروني من وزارة الاستثمار وان هذا العنوان الخاص مرتب لجميع الآثار النظامية، والمنشأة تتحمل كامل المسؤولية والنتائج والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

كما تقر وتلتزم المنشأة بأن السيد / (المسمى الوظيفي بالمنشأة) والمقيد لدى التأمينات الاجتماعية باشتراك رقم هو المفوض مع وزارة الاستثمار والمعلن على الموقع الرسمي للمنشأة وأن عنوان التواصل معه هاتف المكتب رقم جوال المفوض والبريد الإلكتروني له مع المنشأة كما أن له حق استلام الإشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها من وزارة الاستثمار بأي وسيلة ممكنة بما فيها البريد الإلكتروني (الإيميل)، كما له تسليم رد المنشأة عليها، وتقديم الطلبات الخاصة بالمنشأة لوزارة الاستثمار ، وتلتزم المنشأة ايضاً بإبلاغ وزارة الاستثمار رسمياً فور تعيين مفوض آخر أو عند حدوث أي تغيير لبياناته أو بيانات عناوين المنشأة.

وتقبلوا اطيب التحية،

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

التاريخ بالهجري:

الختم الرسمي للمنشأة:

المصادقة عليه من الغرفة التجارية:

رقم الصفحة

143

رقم الإصدار الأول

09.00

تاريخ اعتماد الإصدار

15/12/2022

رقم الوثيقة

09.02

13.02 نموذج طلب تعديل إجراء على دليل الخدمات

Service Guide Amendment form

نموذج طلب تعديل إجراء على دليل الخدمات

Application Type		نوع الطلب	
Amendment <input type="checkbox"/> تعديل		Cancellation <input type="checkbox"/> إلغاء	
		Add <input type="checkbox"/> إضافة	
Targeted Procedure		الإجراء المستهدف	
		رقم الإجراء Procedure No.	
		نص الإجراء Procedure Text	
Request's Justification		مبررات الطلب	
Suggestions		الاقتراح	
Effects Of Suggested Procedure		أثر التعديل على الإجراءات الأخرى	
	الصفة Occupation		مقدم الطلب Applicant Name
	التاريخ Date		التوقيع Signature

ملاحظات:

Notes:

- لمن خارج وزارة الاستثمار ، يرسل النموذج عن طريق البريد الإلكتروني (InvestorCare@misa.gov.sa)
- External applications are applied on the Email (InvestorCare@misa.gov.sa)

14.00: المرفقات

رقم الوثيقة	رقم الإصدار الأول	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الصفحة
09.02	09.00	15/12/2022	145

مرفق رقم (1): جدول الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي

قطاع الصناعة

1. استكشاف المواد البترولية والتنقيب عنها وإنتاجها ولا يشمل ذلك الخدمات المتصلة بمجال التعدين المصنفة دولياً بالأرقام - 883 زائد 5115

قطاع الخدمات

1. خدمات تأمين الإعاشة للقطاعات العسكرية.
2. التحريات والأمن.
3. الاستثمار العقاري في مكة المكرمة والمدينة المنورة
4. خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالحج.
5. خدمات التوظيف الأهلية.
6. الوكلاء التجاريون بالعمولة المصنفة دولياً بالرقم (621).
7. صيد الثروات المائية الحية.

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	146

نموذج وكالة:

المحترمين

السادة وزارة الاستثمار،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نحن كلا من السيد / هوية رقم وشركة المقيدة في
السجل التجاري برقم () وتاريخ / / 14هـ ، ومقرها مدينة..... ،
بتوكيل السيد/ هوية (السجل المدني للسعودي – الجواز لغير السعودي) رقم تاريخه.....
جنسيته عنوان التواصل معه هاتف المكتب رقم جوال (.....). والبريد
الإلكتروني (.....) بتأسيس شركة استثمارية بالمملكة العربية السعودية، شركة وله في
ذلك توثيق عقد التأسيس وتعديله واستكمال كافة الإجراءات اللازمة لبدء النشاط مع كافة الجهات الحكومية
وتلقي رمز التفعيل والإشعارات والتبليغات والقرارات ونحوها التي تخص ترخيص المنشأة، وتتعهد المنشأة
بتحمل كامل المسؤولية والنتائج والآثار القانونية المترتبة على ذلك.
كما تلغي هذه الوكالة ما سبقها من وكالات أخرى إن وجدت.

وتقبلوا أطيب التحية،

الاسم:

التوقيع:

المصادقة عليها من السفارة

1. نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
2. تنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولائحته التنفيذية. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
3. نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
4. التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
5. نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
6. أنظمة الزكاة والضرائب والجمارك. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
7. نظام المرافعات الشرعية. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
8. نظام الإجراءات الجزائية. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
9. نظام المحاماة. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
10. نظام الشركات. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
11. نظام السجل التجاري. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
12. نظام الغش التجاري. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
13. نظام مراقبة البنوك. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
14. نظام العلامات التجارية. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
15. نظام حماية حقوق المؤلف. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
16. نظام براءات الاختراع. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
17. نظام الإقامة. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))
18. قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة. (الرابط: [/http://www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))

مرفق رقم (4): متطلبات الجهات المشرفة على بعض الأنشطة المرخصة

1. متطلبات رخص قطاع الصحة

(الرابط: <https://www.moh.gov.sa/eServices/Licences/Documents/73.pdf>)

2. متطلبات رخص قطاع التجارة

(الرابط: <https://mci.gov.sa/ar/About/Departments/cp/Documents/Investor-Guide.pdf>)

3. متطلبات رخص قطاع الزراعة

(الرابط:

<https://mewa.gov.sa/ar/Ministry/Agencies/AgencyforEconomicAffairsandInvestment/Topics/PublicImages/Pages/30-10-2018-01/%d9%83%d8%aa%d9%8a%d8%a8%20%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b1%d8%a7%d8%ae%d9%8a%d8%b52019.pdf>

4. متطلبات رخص قطاع التعليم

(الرابط: وزارة التعليم; <https://www.moe.gov.sa/ar/news/Documents/inv-guide.pdf>)

(الرابط: المؤسسة العامة للتدريب:

<https://www.tvtc.gov.sa/Arabic/Departments/Departments/pt/MediaCenter/Memos/Documents/guidebookv3.pdf>

5. متطلبات رخص قطاع الإعلام

(الرابط: وزارة الاعلام; https://lcsys.media.gov.sa/theme/investor_guide.pdf)

(الرابط: هيئة الإعلام المرئي والمسموع:

[https://www.gcam.gov.sa/ar/PoliciesAndGuidelines/Documents/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%B12%20\(1\).pdf](https://www.gcam.gov.sa/ar/PoliciesAndGuidelines/Documents/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%B12%20(1).pdf)

6. متطلبات رخص قطاع النقل

(الرابط: هيئة النقل العام:

(<https://tga.gov.sa/assetsAdmin/images/uploads/land/investor%20guide.pdf>)

(الرابط: هيئة الطيران المدني):

https://gaca.gov.sa/scs/Satellite?c=GACA_Media_C&cid=1440409803090&pagename=GACA%2FGACA_Media_C%2FGACA_LinkDocument_PT

(الرابط: الهيئة العامة للموانئ):

<https://mawani.gov.sa/ar-sa/EServices/LicenseSystem/Documents/%d8%af%d9%84%d9%8a%d9%84%20%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%85%d8%b1%20%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af9.pdf>

7. متطلبات رخص قطاع الاتصالات

(الرابط: <https://www.citc.gov.sa/ar/services/licensing/Documents/InvestorGuide.pdf>)

8. متطلبات رخص قطاع الترفيه

(الرابط: <https://e.gea.gov.sa/wp-content/uploads/2019/08/InvestmentGuideBookFinalAug27V7.pdf>)

رقم الوثيقة	تاريخ اعتماد الإصدار	رقم الإصدار الأول	رقم الصفحة
09.02	15/12/2022	09.00	150